التفتيح لمغلقات أبواب التنقيح

للإمام العلامة عثمان بن فتح الله الشمني الرومي (١١٠٢هـ)

(دراسةً وتحقيقاً)

من أول فصل في أن: الكفار هل يخاطبون بالشرائع أم لا؟
إلى نهاية فصل في الاتصال

إعداد الباحثة

نــوف كداء محمد الكداء

تخصص أصول الفقه ـ قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبدالعزيز ـ المملكة العربية السعودية

n.k.m.22@hotmail.com

التفتيح لمغلقات أبواب التنقيح للإمام العلامة عثمان بن فتح الله الشمني الرومي (١١٠٢هـ) (دراسةً وتحقيقاً) من أول فصل في أن: الكفار هل يخاطبون بالشرائع أم لا؟ إلى نهاية فصل في الاتصال

نوف كداء محمد الكداء

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية– جامعة الملك عبدالعزيز– وزارة التعليم – المملكة العربية السعودية

البريد الاليكتروني : n.k.m.22@hotmail.com

الملخص:

إن الإمام العلامة عثمان بن فتح الله الشمني الرومي المتوفي سنة (١١٠٢هـ)، من الأئمة المجتهدين ، وهو صاحب التصانيف السائدة المفيدة، ومنها مااعتنى فيه ، ومابين أيدينا هو شرح التفتيح لمغلقات أبواب التنقيح ، فقد اشتمل هذا البحث على دراسة وتحقيق لكتاب من أول فصل أن الكفار هل يخاطبون بالشرائع أم لا؟. وفصل: والنهي هو قول لا تفعل. وفصل: اختلفوا في الأمر والنهي هل لهما حكم في الضد أم لا؟. فصل : في الاتصال .فصل: الراوي إما معروف وإما مجهول. وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات ، وكان منهجي في التحقيق الذي اعتمد على المقابلة بين النسخ وفق منهج النص المختار وعدم الاعتماد على نسخة معينة ليخرج النص سليماً خاليا من الأخطاء– قدر الإمكان – وكما أراده مؤلفه ، مع اثبات الفروق بين نسخ المخطوط في الحاشية

الكلمات المفتاحية: التعريف بالعلامة – التعريف بالكتاب – تحقيق اسم الكتاب– توثيق نسبته إلى المؤلف.

Lightening of the closed doors of the revision doors of Imam Uthman bin Fathallah Al-Shamni Al-Rumi (1102 AH) (study and investigation) from the first chapter in that: Do the infidels address the laws or not? To the end of a separation in contact

Nouf Kada Muhammad Al-Kada
Department of Sharia and Islamic Studies - College of Arts and Humanities - King Abdulaziz University - Ministry of Education - Kingdom of Saudi Arabia
e-mail:

abstract

The scholar Uthman bin Fathallah al-Shamni al-Rumi, who died in the year 1102 AH), was one of the diligent imams, and he was the owner of the prevailing useful classifications, including what he took care of, and between our hands is the explanation of the opening of the doors of revision. This research included a study and investigation of a book from the first chapter that Do infidels address Sharia or not? And separate: The prohibition is saying not to do. And he detailed: They differed in the matter and the prohibition, do they have a ruling in opposition or not? Chapter: On Communication. Chapter: The narrator is either known or unknown. In conclusion, it included the most important findings and recommendations, and it was my methodology in the investigation that relied on the interview between copies according to the methodology of the chosen text and not relying on a specific copy so that the text came out intact

and free from errors - as much as possible - and as its author wanted it, while establishing the differences between copies of the manuscript in the footnote

Keywords: definition of the mark - definition of the book - verification of the name of the book - documentation of its attribution to the author

بسم الله الرحمن الرحيم

التقديم :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله،

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (٢) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .

أمَّا بعد :

فإنَّ أصول الفقه علمٌ عظيمٌ شأنه ، جليلٌ قدره ، عالٍ شرفه وفخره ، اكتحلتْ بإثمده عيون الأئمة الأعلام ، وتزيَّنتْ بحلَّته أعطاف ذوي الأفهام ؛ إذ هو قاعدة الأحكام ، والفاصل بين الحلال والحرام ، وبه تتحقَّق مصالح الأنام ، وتُحكم المسائل الفروعية غاية الإحكام ، لا يستغني عنه كلُّ مجتهدٍ فقيه ، ولا يرغب عنه كلُّ عالم نبيه ؛ لأنه العمدة في الاجتهاد ، والقاعدة التي عليها الاستناد والاعتماد .

ولقد أشاد كثير من الأئمة الأعلام بشأنه ، ونوَّهوا بعظيم أمره ، وبينوا جليل فائدته وكبير نفعه .

- **أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره** :

تتجلَّى أهمية الموضوع التي دعتني إلى اختياره في أمور ، أهمها :

١) أنَّ كتاب ((**التنقيح في أصول الفقه**))، للإمام صدر الشريعة من أهم

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٢ .
(٢) سورة النساء ، الآية : ١ .
(٣) سورة الأحزاب ، الآيتان : ٧٠ ، ٧١ .

كتب الأصول، حيث جمع فيه مؤلفه زبدة كتب أصول الفقه مما ألفه البزدوي[١] ومباحث المحصول للرازي[٢]، وأصول ابن الحاجب[٣]، مع تحقيقات بديعة وزيادات نافعة، فأهمية هذا الشرح إذاً : تكمن في أهمية الأصل المشروح .

٢) ما تميَّز به الشارح العلامة آت بازاري من مكانة علمية رفيعة ، حتى إنه ليعتبر أحد أئمَّة علم الأصول في وقته ، وما تميَّز به أيضاً من تبحُّرٍ في العلوم ، وبالأخص في علم أصول الفقه والنظر .

- **الدراسات السابقة** :

بعد بحثٍ طويلٍ في قوائم الرسائل العلمية ومظانها : لم أر باحثاً تناول كتاب ((**التفتيح لمغلقات أبواب التنقيح**)) للإمام العلامة عثمان بن فتح الله الشمني الرومي (١١٠٦هـ /١٦٩١م) بتحقيقٍ أو غيره ، بل إنَّ هذا الشرح لم يسبق وأنْ رأى

---

(١) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أَبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، بمن أكابر الحنفية. من سكان سمرقند، نسبته إلى " بزدة " قلعة بقرب نسف. له تصانيف، منها " المبسوط "كبير، و "كنز الوصول " في أصول الفقه، يعرف بأصول البزدوي. توفي سنة (٤٨٢هـ). ينظر: الفوائد البهية (١٢٤)، الجواهر المضية (٣٧٢/١) الأعلام (٣٢٩/٤).

(٢) هو: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن الخطيب ولد بالري وإليها نسبته، وأصله من طبرستان . فقيه وأصولي شافعي، متكلم ، مفسر، اشتهرت مصنفاته في الآفاق وأقبل الناس على الاشتغال بها من تصانيفه : «معالم الاصول»؛ و «المحصول»، في أصول الفقه «مفاتيح الغيب» في التفسير. توفي سنة (٦٠٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣/٥)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٤٧/٢)، الأعلام للزركلي (٢٠٣/٧).

(٣) هو: عثمان بن عمر ابي بطر بن يونس المعروف بابن الحاجب – ابو عمرو جمال الدين كردي الاصل ولد في إسنا ونشأ في القاهرة ودرس بدمشق وتخرج به بعض المالكية ثم رجع الي مصر فاستوطنها كان من كبار العلماء بالعربية وفقهيا من فقهاء المالكية بارعا في العلوم الاصولية متقنا لمذهب مالط بن أنس وكان ثقه حجة متواضعا عنيفا .
من تصانيفه: «مختصر الفقه» و«منتهي السول والأمل في علمي الاصول والجدل في أصول الفقه وجامع الأمهات» في فقه المالكية . ينظر: الديباج المذهب ص (١٨٩)، معجم المؤلفين (٢٦٥/٦)، الأعلام (٣٧٤/٤).

النور محقَّقاً أو غير محقَّق .

أمَّا الأصل المشروح، وهو كتاب ((**التنقيح في أصول الفقه**))، للإمام عبيدالله بن مسعود بن عبيدالله المحبوبي البخاري المشهور بصدر الدين (ت٧٤٧هـ)، فقد طبع بتحقيقٍ علميٍّ لـ زكريا عميرات، وهناك عدد من المختصرات والتعليقات والشروح عليه فمن ذلك :

١) **شرح التوضيح على التنقيح**، للإمام عبيدالله بن مسعود بن عبيدالله المحبوبي البخاري، صاحب المتن، وهو مطبوع مع شرحه «التلويح على التوضيح» للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت:٧٩٣هـ).
٢) **شرح التنقيح في الأصول**، للإمام عبدالله بن محمد بن أحمد الحسيني (ت:٧٧٦هـ)، وهو شرح مخطوط في المكتبة الزاهدية يقع في (٣٢٧هـ) لوح.
٣) **شرح التنقيح في أصول الفقه**، لأحمد بن سليمان بن كمال باشا (ت:٩٤٠هـ) والمسمى بـ (تغيير التنقيح)، وهو مطبوع باستانبول عام ١٣٠٨هـ.

- **خطة البحث** :

تتكون خطة الرسالة من : مقدمة ، وقسمين : دراسي ، وتحقيقي .

أمَّا المقدمة:

فتتناول أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وحدود البحث، وخطة البحث ، ومنهجي في التحقيق .

القسم الأول

دراسة عن الكتاب الأصل (التنقيح)، وشرحه (التفتيح)

المبحث الأول : التعريف بالإمام صدر الشريعة، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ونشأته .

المطلب الثاني : عصر المؤلِّف وعقيدته.

المطلب الثالث: مكانته العلميَّة، وشيوخه وتلاميذه، ومؤلَّفاته.

المطلب الرابع : وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب ((التنقيح))، وبيان أهميته، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالكتاب ، ومنهج المؤلف فيه .
المطلب الثاني: أهمية الكتاب، ومكانته العلمية .
المطلب الثالث: مصادر الكتاب .
المطلب الرابع : شروح المتن .

القسم الثاني: النصُّ المحقَّق
[من أول فصل المأمور به إلى نهاية فصل في الاتصال]

فصل في أن الكفار هل يخاطبون بالشرائع أم لا؟.
فصل: والنهي هو قول لا تفعل.
فصل: اختلفوا في الأمر والنهي هل لهما حكم في الضد أم لا؟.
فصل في الاتصال.

❖ **الخاتمة .**
❖ فهرس المصادر والمراجع .

القسم الأول

دراسة عن الكتاب الأصل (التنقيح)، وشرحه (التفتيح)

المبحث الأول : التعريف بالإمام صدر الشريعة

المطلب الأول

لقبه، اسمه، ونسبه، ونشأته

لقب "صدر الشريعة": غلب عليه لقبه "صدر الشريعة"؛ أكثر من اسمه، وبه عُرِفَ بين الطلبة[(١)]، وفي كتب الفقه والأصول وغيرها، كما لا يخفى على المتتبِّع، ويبدو لي أن لقب "صدر الشريعة" كان منتشرًا في تلك البلاد في ذلك العصر، وإن لم يكن عُرِفَ به من أهل العلم سوى المترجَم، وصار عَلَمًا عليه؛ يدل على ذلك كلام[(٢)] ابن بطوطة أثناء حديثه عن رحلته[(٣)] بين خوارزم وبخارى: «وصلنا إلى مدينة الكات... وسمع بقدومي قاضي الكات ويسمَّى صدر الشريعة وكنتُ لقيتُهُ بدار قاضي خوارزم،

(١) ينظر: كتائب أعلام الأخيار (ق ٢٨٧/أ)، الفوائد البهية (ص١٨٥).

(٢) وأيضًا كلام أرمينيوس فابري في تاريخ بخارى (ص٢٠٣) الذي ترجمه الدكتور أحمد الساداني؛ إذ قال: «وبهذا صار رجال الدين بدورهم حماة لمن يعيشون في دائرتهم حتى لنرى ابتداء من ذلك صدر الشريعة ورؤساء القضاء، بل وكل من يشتهرون بالورع والتقوى يستمتعون في بلاد ما وراء النهر بنفوذ لم تعرف له البلاد الإسلامية الأخرى نظيرًا. اهـ. فالعبارة وإن كانت غير مستقيمة، ولا نعرف إذا كان عدم استقامتها من المؤلف أو المترجم أو الطبَّاع، المهم أنه ذكر "صدر الشريعة"، ولم يُرد به شخصًا معيَّنًا وإنما مجموعة من الناس هم من أهل العلم، فلعله وقع نظره كثيرًا على من سُمِّيَ بصدر الشريعة فظنَّ أن من كان فقيهًا يسمَّى بذلك، والله أعلم».

(٣) رحلة ابن بطوطة (١: ٢٣٦).

فجاء إليَّ مسلِّمًا مع الطلبة...»، وهذا غير المترجَم له؛ لأنه ذكره بعد صحيفتين بعبارة -سيأتي ذكرها- تدل على أنه غيرُهُ.

اسمه:

عُبَيْدُ اللهِ بنُ مسعودٍ (المشهور بصدر الشريعة الأصغر أو الثاني)، وقد صرَّح المؤلِّف باسْمِهِ في بعض مؤلَّفاته فقال: "وبَعْدُ، يقول العبد المتوسِّل إلى الله تعالى بأقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة[1]، فاسمه (عُبَيْدُ اللهِ) بالتَّصغير.

نسبه:

ما وقع من العلماء من الخلط في نسب صدر الشريعة:

إذا تقرَّر ما سبق من أن نسب صدر الشريعة هو: عبيد الله بن مسعود بن عمر تاج الشريعة بن أحمد صدر الشريعة الأكبر بن عبيد الله جمال الدين أبي المكارم بن إبراهيم بن أحمد... إلى أن يصل إلى عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-..

نشأته:

نشأ صدر الشريعة في أسرة عريقة النسب -على ما مرَّ-، ولها مكانتها العلمية المرموقة -كما سيأتي بعد قليل عند ترجمة أجداده-، ووجد عناية كبيرة منهم، ولا سيما من جَدِّهِ مؤلِّف «الوقاية»؛ إذ أَلَّفَها مِن أجلِهِ لكي يحفظها -كما صرَّح في ديباجتها-، وذلك بعد أن أتمَّ دراسة بعض العلوم الأخرى فقال: "إن الولد الأعزَّ عبيد الله -صرفَ اللهُ أيامَهُ بما يحبُّه ويرضاه- لمَّا فرغ من حفظ الكتب الأدبية، وتحقيق لطائف الفضل، ونكت العربية، أحببتُ أن يحفظ في علم الأحكام كتابًا رائعًا، ولعيون مسائل

(١) ينظر: النقاية (مختصر الوقاية) لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود (ت٧٤٧هـ)، (ص: ٢)، تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني (ت٨٧٩هـ)، (ص ٢٠٣).

الفقه راعيًا، مقبول الترتيب والنظام، ومستحسَنًا عند الخَوَاصِّ والعَوَامِّ، وما ألفيتُ في المختصرات ما هذا شأنه، فألَّفتُ في رواية كتاب «الهداية» وهو كتابٌ فاخر، وبحرٌ موَّاجٌ زاخر، كتابٌ جليلُ القدر عظيمُ الشأن، زاهرُ الخطر، باهرُ البرهان، قد تمَّت حسناته، وعمَّت بركاته، وبهرت آياته – مختصرًا جامعًا لجميع مسائله، خاليًا عن دلائله، حاويًا لما هو أصحُّ الأقاويل والاختيارات، وزوائد فوائد الفتاوى والواقعات، وما يُحتاج إليه من نظم الخلافيَّات، موجزًا ألفاظه نهاية الإيجاز، ظاهرًا في ضبط معانيه، مخايل السِّحر ودلائل الإعجاز، موسومًا بـ«وقاية الرواية بمسائل الهداية»، والله المسؤول أن ينفع حاظيهِ والراغبين فيهِ عامَّةً، والولد الأعزَّ عبيد الله خاصَّةً. انتهى.

المطلب الثاني : عصر المؤلِّف وعقيدته

١- عصره:

حيث يشمل عصره من الناحية السياسية – الاجتماعية – العلمية:

عاش صدر الشريعة في نهاية القرن السابع إلى منتصف القرن الثامن تقريبًا، وهو ما يسمَّى بالدور السادس من أدوار الفقه الإسلامي، والذي يبدأ من سقوط الدولة العباسية في أيدي التتار سنة (٦٥٦هـ) إلى أواخر القرن (١٣هـ)[1].

المطلب الثالث : مكانته العلميّة، وشيوخه وتلاميذه، ومؤلَّفاته

١- مكانته العلميّة:

إن صدر الشريعة مفخرة من مفاخر الحنفية؛ ولذلك نجد علماء المذهب الحنفي في كتبهم –سواء أكانت فقهية أم أصولية، أم كتب الطبقات– يُنزلونه منزلته،

(١) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بك (ص: ١٥).

ويتسابقون في إلقاء عبارات المدح والثناء عليه، ولو تقصَّيت ذلك لطال بنا المقال وخرجنا عن المقام، فأذكر بعضها مما يبيِّن لنا حاله ودرجته بين العلماء.

٢- شيوخه:

أخذ صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود العلم عن جدِّه تاج الشريعة محمود، عن أبيه صدر الشريعة الأكبر أحمد، عن أبيه جمال الدين المحبوبي، عن الشيخ الإمام المفتي إمام زادة، عن عماد الدين عمر بن بكر الزَّرنْجرِيِّ، عن أبيه شمس الأئمة الزرنجري، عن شمس الأئمة السرخسي، عن شمس الأئمة الحلواني، عن القاضي أبي علي النسفي، عن أبي بكر محمد بن الفضل، عن السَّبذموني، عن أبي عبد الله بن أبي حفص، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة[1]. وهذه سلسة إسناد مشايخه إلى الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-.

٣- تلاميذه:

بلغ صدر الشريعة -رحمه الله تعالى- مكانة علميَّة امتاز بها عن جميع أهل عصره وأقرانه، وتسامعَ به طلاب العلم وأهله، وتوافدوا عليه واستمعوا إليه وأخذوا عنه وتفقَّهوا عليه حتى أصبحوا أئمة العلم، فنشروا علومه بين الناس. وفيما يأتي ترجمة تلامذته:

١- الشيخ الإمام حافظ الحق والدين أبو طاهر محمد بن محمد بن الحسن بن علي -رحمه الله-:

٢- الشيخ العارف الرَّبَّانيّ -رحمه الله-:

صاحب الكرامات، جامع الكمالات، قطب الحنفية محمد بن محمود الحافظي

(١) ينظر: الفوائد البهية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (٣/١).

البخاري المعروف بخواجة محمد بارشا صاحب كتاب (فصل الخطاب)، وكان جامعًا بين علم الشريعة والحقيقة، أجازه الإمام صدر الشريعة عبيد الله في جميع مقروءاته ومسموعاته في شهر ذي القعدة سنة ٧٤٥ هـ في البلدة الفاخرة ببخارى[١].

٤- مؤلفاته:

صنَّف صدر الشريعة تصانيف كثيرة تلقَّاها العلماء والفقهاء بالقبول، وعكفوا على دراستها وشروحها، فهي مقبولة ومعتبَرة عند العلماء والفقهاء، ومنها هذه الآثار:

الأول: «**تنقيح الأصول**» المشهور بـ«**التنقيح**»، وهو متن متين في علم أصول فقه المذهب الحنفي، نسبه لنفسه بهذا الاسم في ديباجته[٢]، وفي ديباجة شرحه[٣] له، ونسبه إليه من ترجم[٤] له.

الثاني: «**التوضيح في حلّ غوامض التنقيح**» وهو شرح على متنه في أصول الفقه، نسبه لنفسه في ديباجته[٥]،

ومن المشروح والحواشي التي زُيِّنَ بها الكتاب -على ما ذكره حاجي خليفة-[٦]:

---

(١) ينظر: كتائب أعلام الأخيار (ص ٦٢٣).

(٢) أي: التنقيح (١: ٥١).

(٣) المسمَّى التوضيح في حل غوامض التنقيح (١: ٣١).

(٤) مثل: صاحب الجواهر المضية (٤: ٣٦٩)، تاج التراجم (ص ٢٠٣)، ومفتاح السعادة (٢: ١٧٠)، وطبقات ابن الحنائي (ق٢٦/أ)، وكتائب أعلام الأخيار (ق٢٨٧/أ)، والأثمار الجنية (٢٣/أ)، والفوائد (ص١٨٥)، وغيرهم.

(٥) التوضيح (١: ٦).

(٦) في الكشف (١: ٤٩٦- ٤٩٩).

١- حاشية عبد القادر بن أبي القاسم الأنصاري (ت. نحو ٨٢٠هـ).

٢- «حزامة الحواشي لإزاحة الغواشي» للمرجاني[١]، أجاب فيها عن التفتازاني على صدر الشريعة وردِّ أبحاثه التي أتى بها، ونصرَ صدرَ الشريعة فيها[٢].

٣- «التلويح في كشف حقائق التنقيح» للتفتازاني، وهو وإن كان اسمه دالًّا على أنه شرح على «التنقيح» لكنه -في الحقيقة- شرح على «التوضيح»؛ يدل على ذلك أنه كثيرًا ما يقول: "قوله..." ويشرحه، وما يذكره بعد قوله: "قوله"؛ يكون كلامًا في «التوضيح» لا «التنقيح»[٣]، قال حاجي خليفة[٤] عنه: "لمَّا كان هذا الشرح كالمتن علَّقوا عليه شروحًا وحواشي، أعظمها وأَوْلاها شرحُ التفتازاني". انتهى. وقد ارتبط «التوضيح» و«التنقيح» ارتباطًا وثيقًا؛ فأكثر العلماء من التحشية والتعليق عليهما، من ذلك:

١- حاشية القاضي برهان الدين أحمد السيواسي (ت٨٠٠هـ)، المسمَّاة بـ«الترجيح».

٢- حاشية العلَّامة السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ).

٣- حاشية الشيخ علاء الدين علي بن محمد الشهير بمصنفك (ت٨٧١هـ).

٤- حاشية المحقِّق المولى حسن بن محمد شاة الفناري (ت٨٨٦هـ) [٥]، على

(١) وهو الفقيه الأصولي المتكلم المؤرخ الشيخ شهاب الدين بن بهاء الدين المرجاني (١٢٣٣-١٣٠٦هـ) وتمام ترجمته في حسن التقاضي (ص٩٥).

(٢) وزيادة التفصيل في الحاشية، وهي مطبوعة في المطبعة الخيرية في مصر.

(٣) ينظر: التلويح (١: ١٩).

(٤) في الكشف (١: ٤٩٦).

(٥) وهي مطبوعة في المطبعة الخيرية في مصر.

هذه الحاشية تعليقه لمصطفى بن محمد الشهير بمعمار زادة (ت٩٦٨هـ).

٥- حاشية الملَّا علاء الدين علي الطوسي (ت٨٨٧هـ).

٦- حاشية المولى الفاضل محمد بن فراموز الشهير بملَّا خسرو (ت٨٨٥هـ)[1].

٧- حاشية المولى علاء الدين علي بن محمد القوشي (٨٧٩هـ).

٨- حاشية مصلح الدين مصطفى بن يوسف، الشهير بخواجة زادة البرسوي (ت٨٩٣هـ).

٩- حاشية محيي الدين محمد بن حسن السامسوني (ت٩١٩هـ).

١٠- حاشية الشيخ مصلح الدين مصطفى بن شعبان الشهير بالسروري (ت٩٦٩هـ).

١١- حاشية ابن البردعي.

١٢- حاشية المولى الفاضل مصلح الدين مصطفى الشهير بحسام زادة العتيق.

١٣- حاشية العلَّامة الفاضل أبي بكر بن أبي القاسم السمرقندي.

١٤- حاشية الفاضل معين الدين التوني، وهي على أوائله.

١٥- حاشية العلَّامة زادة عثمان الخطابي.

١٦- تعليقة خضر شاه المتشوي (ت٨٥٣هـ).

١٧- تعليقة المولى عبد الكريم (ت. نحو ٩٠٠ هـ)، وهي على أوائله.

١٨- تعليقة العلَّامة ابن كمال باشا (ت٩٤٠هـ).

١٩- تعليقة شمس الدين أحمد بن محمود المعروف بقاضي زادة المفتي

(١) وهي مطبوعة في المطبعة الخيرية في مصر.

(ت٩٨٨هـ).

٢٠- تعليقة على مباحث قصر العام من «التلويح» للمولى الفاضل أبي السعود بن محمد العماوي (ت٩٨٣هـ).

٢١- تعليقة هداية الله العلائي (ت١٠٣٩هـ).

٢٢- تعليقة يوسف بالي بن المولى يكان، على أوائله.

٢٣- تعليقة محمد بن يوسف بالي الرومي.

المطلب الرابع

وفاته

ذكر فريق من أهل التواريخ كالكفوي[١]، واللكنوي[٢]، والزركلي[٣] - وغيرهم[٤]- أن صدر الشريعة -رحمه الله- توفي في سنة سبعٍ وأربعين وسبعمائة، ومرقده ومرقد والديه وأولاده وأجداد والديه كلهم في شرع آبار بخارى إلا جدَّيه الفاسد والصحيح، فإنهما ماتا في كرمان ودُفنا فيها -تغمَّدهم الله برحمته-.

وشذَّ القاري[٥] بذكر وفاته سنة نيِّف وثمانين وستمائة، واستغرب اللكنوي ما

(١) في كتائب أعلام الأخيار (ق٢٨٧/أ).

(٢) في الفوائد (ص١٨٥).

(٣) في الأعلام (٤: ٣٥٤).

(٤) كعمر كحالة في معجم المؤلفين (٢: ٣٥٥).

(٥) في الأثمار الجنية (ق٣٦/أ).

ذكره القاري لبُعد وقوعه، فقال معتذرًا عنه[١]: "ولعلَّه مِن ناسخٍ؛ فلتُراجع نسخة أخرى".

لكن الذي يؤكد أنه ليس من الناسخ إنما هو سبقُ وهمٍ لذهنِ عليٍّ القاري، أنه ذكر نفس هذا التاريخ في بداية شرحه على «النقاية» المسمَّى «فتح باب العناية»[٢].

أما حاجي خليفة ففي بعض المواضع[٣] ذكر وفاته سنة (٧٤٧هـ)، وفي موضعين آخرين[٤] ذكر وفاته سنة (٧٤٥هـ) وفي موضع آخر[٥] ذكر وفاته سنة (٧٥٠هـ) -كما هي عادته فيمن يترجم له عند ذكر وفاته-، فإنه لا يمكن الاعتماد عليه إذا لم يوافقه من يعتمد عليه من أهل التواريخ[٦].

(١) في الفوائد البهية (ص١٨٥).

(٢) فتح باب العناية (١: ٣٤- ٣٥).

(٣) الكشف (١: ٢، ٤٩٦، ٤١٩: ٢٠١١).

(٤) الكشف (٢: ١٩٧١، ١٠٤٧).

(٥) الكشف (٢: ٢٠١٩).

(٦) أطال اللكنوي الكلام في كتابيه إبراز الغي الواقع في شفاء الغي، وتذكرة الراشد بردِّ تبصرة الناقد في عدم اعتبار كتاب كشف الظنون من الكتب المعتمدة لكثرة ما فيه من الخطأ، ولا نعلم: أهذا الخطأ من مؤلِّفه أو ناسخه أو مهتمِّي طبعه؟، مع اعتباره من أفضل الكتب التي أُلِّفت في مجاله؛ لكثرة ما جمع ورتَّب.

المطلب الخامس
وصف النُّسخة الخَطِّيّة، ونماذج منها

وقفتُ لهذا السِّفر العظيم على نسختين، هما:

- **النسخة الأولى: مخطوطة المكتبة:**

عدد الألواح: (٣٧٧) لوحًا كل لوح يتكون من صفحتين.

عدد الأسطر: (واحد وعشرون) سطرًا في الوجه الواحد.

قياس الكتابة: قياس الكتابة فيها: مائة وخمسون في مائة وعشرة ملم.

وصف الكتاب: مُيِّزَ المتن بخطوط حمراء فوقه والعناوين كُتبت بالمداد الأحمر.

وصف الهوامش: على الهوامش تصحيحات وتعليقات قليلة.

اسم الناسخ: عبدالرحيم بن عناية الله بخاري.

تاريخ النسخ : ربيع الأول سنة ١٢٢٤هـ.

مكان النسخ: اسطنبول.

خط النسخ: تعليق.

الوصف العام للمخطوطة: المخطوطة كاملة.

- **النسخة الثانية: نسخة المكتبة السليمانية:**

عدد الألواح: (٢٢٠) لوحًا في كل لوح ورقتان.

عدد الأسطر: (٢٥) سطرًا في الورقة الواحدة.

قياس الكتابة: مائة وخمسون في خمس وثمانين ملم.

وصف الكتابة: مُيِّزَ المتن بخطوط حمراء فوقه، والعناوين مكتوبة بالمداد الأحمر.

وصف الهوامش: على الهوامش تعليقات ناقصة الآخِر.

خط النسخ: نسخي.

نماذج من المخطوط

غلافة النسخة الأولى

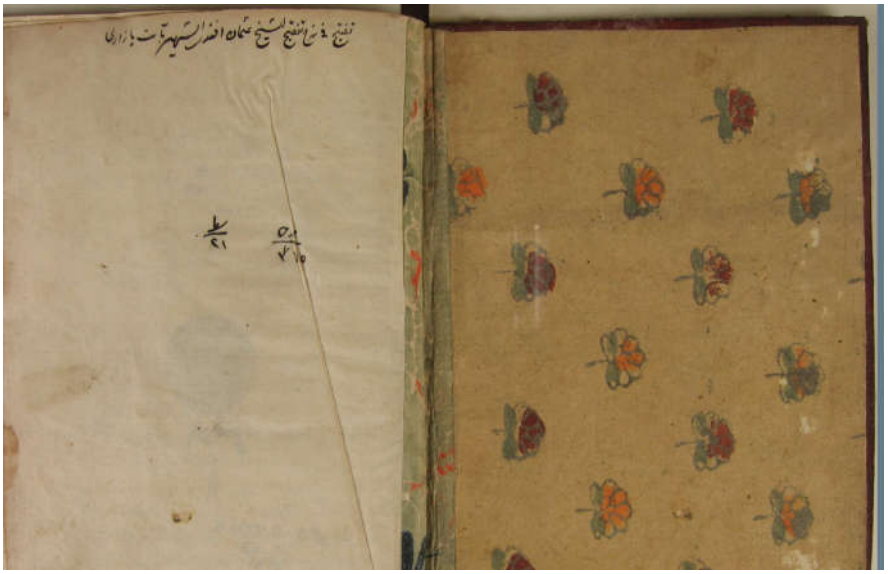

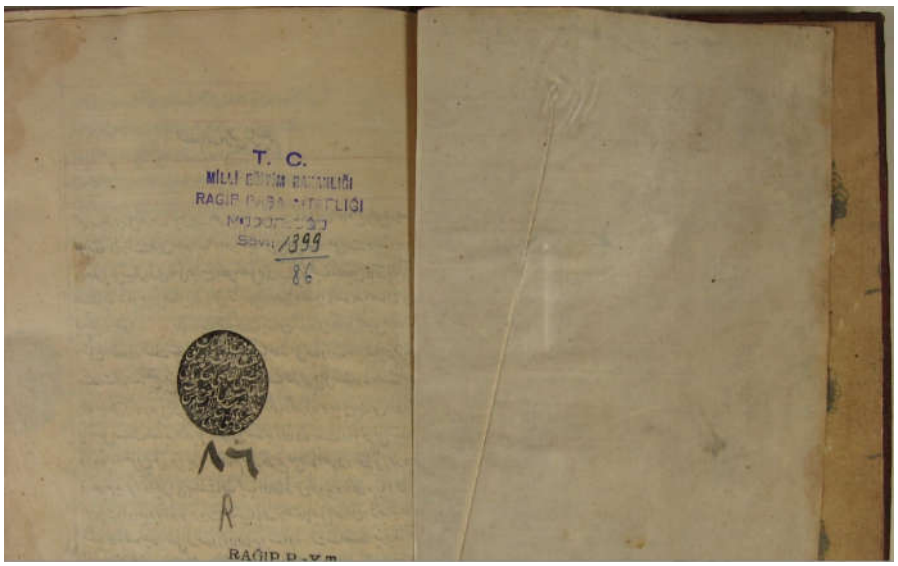

الصفحة الأولى النسخة الأولى

غلاف نسخة مكتبة السليمانية

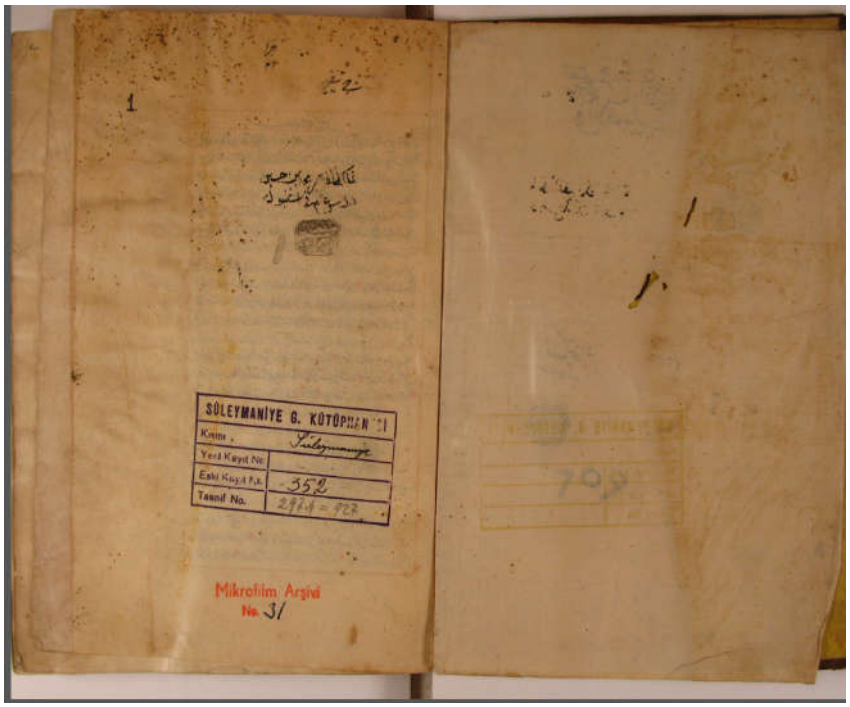

الصفحة الأولى من نسخة السليمانية

بداية النصاب من النسخة الأولى

بداية النصاب من النسخة السليمانية

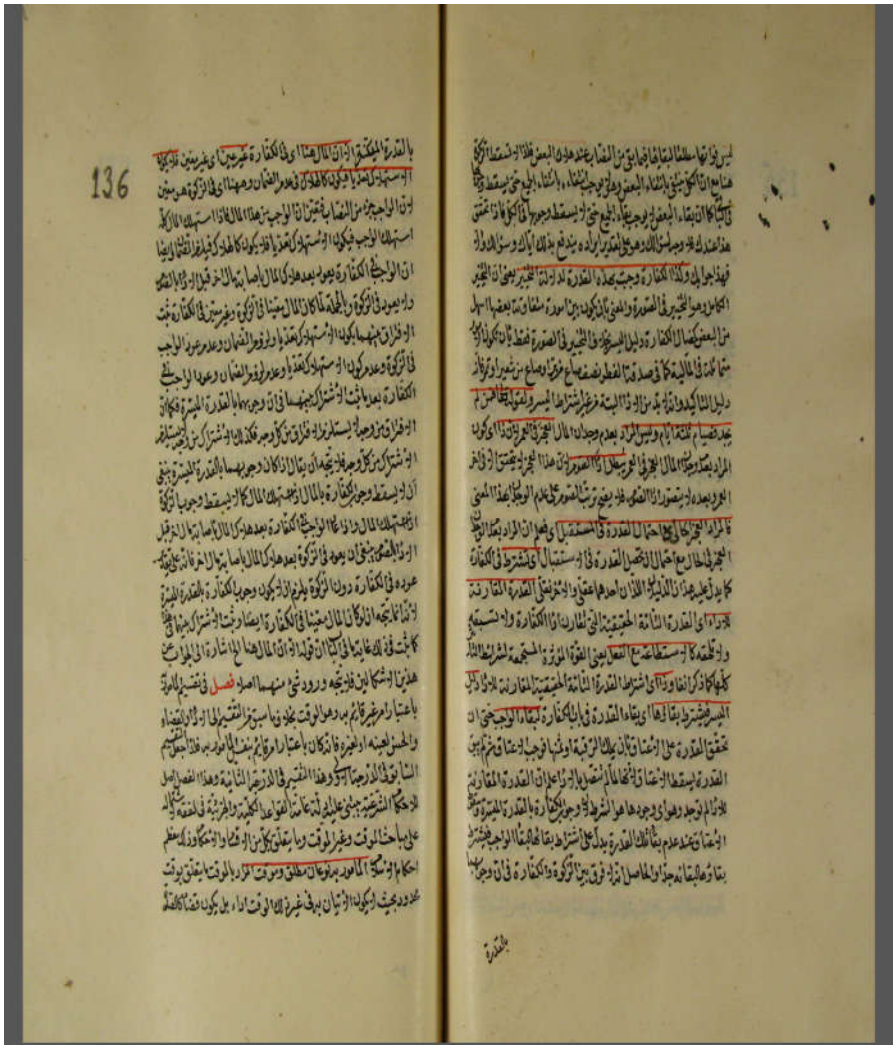

نهاية النصاب من النسخة السليمانية

القسم الثاني: النصُّ المحقَّق
[من أول فصل المأمور به إلى نهاية فصل في الاتصال]
فصل في أن: الكفار[1] هل يخاطبون بالشرائع أم لا؟

وهذا الفصل مذكور في آخر «أصول فخر الإسلام»[2] في بيان الأهلية[3]؛ حيث قال: الكافر أهل لأحكام لا يراد بها وجه الله؛ لأنه أهل لأدائها، فكان أهلا للوجوب له وعليه، ولما لم يكن أهلا لثواب الآخرة /[و١٤٥س] لم يكن أهلا لوجوب شيء من الشرائع التي هي [طاعات] [4] الله، وكان الخطاب بها موضوعًا عنه، ولزمه الإيمان بالله لما كان أهلا [لأدائه] [5] ووجوب حكمه، ولم يجعل مخاطبا بالشرائع بشرط

---

(١) الكافر في اللغة: من الكُفْرِ، وهو: هو التغطية، والستر، والظلام، والكافر ذو كُفرٍ، أي: ذو تغطية لقلبه بكفره؛ كما يقال للابس السِّلاح: كافر، وهو الذي غطَّاه السِّلاح. ينظر: تهذيب اللغة : (١١٢/١٠)، لسان العرب : (٣٨٩٨/٥)، تاج العروس: (٥٤/١٤)، معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي : (٤٣١/٤) .
والكُفْرُ: ضد الإيمان، ويطلق على جحود النعمة، وهو ضد الشكر . ينظر: مختار الصحاح : ص (٢٣٩).
الكُفْرُ في الشرع: بمعناه اللغوي، فهو: ضد الإيمان . ينظر: بحر العلوم، لأبي الليث نصر السمرقندي : (٣٨٦/٣)، تأويلات أهل السنة : (١٦٤/١)

(٢) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن مجاهد البزدوي. توفي سنة (٤٨٢هـ) حنفي المذهب . له تصانيف كثيرة. منها شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري وأصول الدين.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٦٠٢/١٨)، الجواهر المضيئة (٥٩٤/٢) .

(٣) مراد المصنف من هذا بيان ما وقع فيه صدر الشريعة من وهم، حيث نص على أن مسألة خطاب الكفار بالشرائع لم يذكرها البزدوي في أصوله. ينظر: متن التوضيح أعلاه. وقد يوجه ما ذكره صدر الشريعة بأن مراده بعد الذكر هو الذكر المفصل للمسألة وإفرادها بالبحث، حيث إن البزدوي إنما ذكرها عرضاً في باب بيان الأهلية – ستأتي الإشارة إلى بيان موضعها منه – وهذا بخلاف صنيع الإمام السرخسي في أصوله حيث أفردها بفصل مفرد فقال: "فصل في بيان موجب الأمر في حق الكفار". أصول السرخسي (٧٣/١). ولهذا اعتمد كلامه صدر الشريعة. والله أعلم.

(٤) في نسخة (ي) على الإفراد، هكذا:"طاعة".

(٥) ينظر: أصول السرخسي (٧٣/١)، كشف الأسرار للبخاري (٢٤٣/٤)

تقديم الإيمان[١]؛ لأنه رأس أسباب أهلية أحكام نعيم الآخرة، فلم يصلح أن يجعل شرطا مقتضى»[٢].

أي: مثبتا بالاقتضاء والتبع، لا بالعبادة والأصل، لكن لما كان ذكره ههنا بطريق الإجمال دون التفصيل، وقصد المص إلى ذكره بطريق التفصيل، وذكره بطريق التفصيل إنما كان في أصول شمس الأئمة [٣] –رحمه الله– نقله من أصوله، فقال: «**ذكر الإمام السرخسي –رحمه الله–: لا خلاف في أن الكفار يخاطبون بالإيمان والعقوبات والمعاملات**» مطلقًا[٤].

وقوله: «**لا عند مشايخ ديارنا**» – أي: مشايخ ديار ما وراء النهر[٥]–؛ عطف على قوله: «**عند العراقيين**». أي: لا يخاطبون بالعبادات التي تحتمل السقوط[٦] في حق وجوب الأداء في الدنيا عند عامة /[ظ١٤٥س] مشايخ ما وراء

(١) المراد بالإيمان: العقائد الأوائل التي لا تتوقف على سبق شيء ، ويلحق بها تصديق الرسل والكف عن أذاهم بقتل أو قتال ، أو غير ذلك ، وإن كان من الفروع. ينظر: العدة (٣٦٤/٢)، التمهيد (٣٠٩/١).

(٢) أصول البزدوي ص(٣٢٥). وينظر: كشف الأسرار (٢٤٤/٤).

(٣) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الملقب بشمس الأئمة. ينتسب إلى مدينة سرخس في خراسان. أحد علماء الحنفية كان إماماً وعلاّمة حُجَّة. عُدّ من مجتهدي الحنفية لبراعته في الأصول والفروع. اختُلف في سنة وفاته فقيل سنة (٤٨٣هـ)، وقيل (٤٩٠هـ)، وقيل (٥٠٠هـ). من مؤلفاته: أصول الفقه المعروف بأصول السرخسي، والمبسوط شرح السير الكبير، وغيرها . ينظر: تاج التراجم (١٨٢) الفوائد البهية (٢٠٦) .

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٧٣/١).

(٥) ما وراء النهر: يقصد به نهر جيحون وهو نهر كان يدعى (آمو أو آمودارياً) وسماه الأتراك جيحون ينبع من مرتفعات (هندكوش) ويسير غربًا في شبه قوس حتَّى يصب في الطرف الجنوبي من بحر (أورال خوارزم) ويبلغ طوله ١١٥٠ ميلًا وتبلغ مساحة حوضه ٢٢١ ألف ميل مربع وورد ذكره في الفتوحات الإسلامية كثيرًا، فكانوا يقولون ما وراء النهر. القاموس الإسلامي لأحمد عطية الله طبع النهضة المصرية ١/ ٦٦٥.
وأعظم مدن ما وراء النهر: بخارى . ينظر: معجم البلدان ١/ ٣٥٣.

(٦) "مثل الصلاة والصوم، فإنهما يسقطان عن أهل الإسلام بالحيض والنفاس ونحوهما". نور الأنوار (١٣٨/١ مع كشف الأسرار للنسفي).

النهر، وإليه ذهب القاضي أبو زيد[١]، والإمام السرخسي، وفخر الإسلام[٢].

ووجه الاستدلال[٣]: أنه يفهم من هذا الحديث أن فرضية الصلوات الخمس عليهم مختصة بتقدير إجابتهم إلى الشهادة، فيلزم عدم الفرضية على تقدير عدم

---

(١) هو : أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي أحد علماء الحنفية. كان إماماً عالماً بارعاً في الأصول والخلاف، وقيل هو إول من أبرز علم الخلاف وكان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج . توفي سنة (٤٣٠هـ) وقيل غير ذلك . والدبوسي بفتح الدال وضم الباء ، نسبة إلى الدبوسية أو دبوسة ، وهي بلدة بين بخارى وسمرقند ، من مؤلفاته . تقويم الأدلة — تأسيس النظر.
ينظر: وفيات الأعيان (٤٨/٣) ، سير أعلام النبلاء (٥٢١/١٧) الجواهر المضيئة (٣٩٤/٢) تاج التراجم (١٣١) معجم الأصوليين (١٤٣/٣).

(٢) وهو المختار عند المتأخرين كما في شرح التلويح التوضيح (٤١١/١)، وقال به ابن خويز منداد من المالكية، وأبو حامد الإسفرائيني من الشافعية، ورواية عن أحمد. ينظر: أصول السرخسي (٧٤/١)، أصول البزدوي ص(٣٢٥)، كشف الأسرار للبخاري (٢٤٣/٤)، إحكام الفصول ص(٢٢٤)، الإبهاج (١٧٧/١)، البحر المحيط (١٢٧/٢)، المسودة ص(٤١)، القواعد والفوائد الأصولية ص(٤٩)، شرح الكوكب المنير (٥٠٣/١).
وحكي في المسألة أقوال أخرى منها: أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر، وهي رواية عن أحمد. وقيل: إنهم مخاطبون بالأمر فقط، حكاه ابن المرحل. وقيل: إن المرتد مكلف دون الكافر الأصلي، حكاه القاضي عبد الوهاب والطرطوشي.
ونقل الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢٠٥/١): أنهم مخاطبون بالإيمان والإسلام.
وقيل إنهم مكلفون بما عدا الجهاد، حكاه القرافي. وقيل: بالوقف، حكي عن بعض الأشعرية. ينظر: المراجع السابقة.

(٣) الاستدلال: لغة طلب الدليل، وقد اقتصر بعض الأصوليين على تعريفه اللغوي كالقاضي أبي يعلي وإمام الحرمين، ينظر: العدة (١٣٢/١)، والكافية (ص٤٧).
وفي الاصطلاح: له إطلاقان: إطلاق عام ويراد به ذكر الدليل: أو إقامة الدليل مطلقا، ينظر: الإحكام للآمدي (١١٨/٤)، والكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل للفخر الرازي (ص١٩)، وشرح العضد (٢٨٠/٢)، والتعريفات للجرجاني (ص٦٣)، وتاج العروس (٢٤٣/١٤)، والكليات للكفوي (ص١١٤) وكشاف اصطلاحات الفنون (٤٩٨/٢) .
وإطلاق خاص وهو: دليل لا يكون نصا ولا إجماعا ولا قياسا، ينظر: الإحكام (١١٨/٤)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٤٠٣٩/٨)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٤٢٩/٤)، وبيان المختصر (٢٤٩/٣)، والتمييز شرح التحرير (٣٧٣٩/٨)، وإرشاد الفحول ص (٣٩٥).

الإجابة؛ لعدم الدليل على الفرضية عند عدم الإجابة عندنا، وكون عدم الإجابة دليلًا على عدم الفرضية عند الشافعي، فإن عدم الشرط دليل على عدم الحكم عنده -على ما مر في فصل مفهوم المخالفة[(١)]-.

وقوله: «**ولأن الأمر بالعبادة لنيل الثواب، والكافر ليس أهلا له**». دليل ثان[(٢)] للفريق الثاني على مذهبهم.

وقوله: «**وليس في سقوط العبادة عنهم تخفيف، بل تغليظ**». جواب عن الدليل الثاني[(٣)] للفريق الأول[(٤)]، مؤيدًا بقوله: «**نظيره أن الطبيب لا يأمر العليل بشرب الدواء عند اليأس؛ لأنه غير مفيد، فكذا هنا**».

وأما الجواب عن دليلهم الأول[(٥)]؛ فهو: أن المؤاخذة لا تستلزم الخطاب في حق وجوب الأداء في الدنيا؛ إذ لا نسلم المؤاخذة على ترك العبادة، وإنما المؤاخذة على ترك الاعتقاد بوجوب العبادة[(٦)].

«**وقد ذكر**» أي: الإمام السرخسي «**أن علماءنا لم ينصّوا في هذه المسألة، لكن بعض المتأخرين استدلوا من مسائلهم على هذا**» الخلاف؛ أي: الخلاف بين العراقيين ومشايخ ديار ما وراء النهر في خطاب الكفار بأداء العبادات، «**وعلى الخلاف بينهم وبين الشافعي -رحمه الله-، فاستدل البعض بأن المرتد إذا أسلم لا يلزمه بعد الإسلام قضاء صلوات الردة[(٧)]**»؛ أي: الصلوات التي تركها

---

(١) مفهوم المخالفة: هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه. ينظر: العدة (١٥٤/١)، واللمع (ص٥٢)، البرهان (١٥٢/١)، روضة الناظر (٧٧٥/٢)، التقرير والتحبير (١٥١/١)

(٢) [ظ١٩٤ي].

(٣) الذي ذكره صدر الشريعة بقوله: "ولأن الكفر لا يصلح مخففاً". ينظر: متن التوضيح ص(٥١٢).

(٤) القائلين بأن الكفار معاقبون على ترك الفروع زيادة على كفرهم.

(٥) الذي ذكره نصدر الشريعة بقوله: "لأنه لو لم يجب لا يؤاخذون على تركها". انظر متن التوضيح ص(٥١٢).

(٦) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٤١٣/١).

(٧) الردة: صرف الشيء بذاته، أو بحالة من أحواله، يقال: رددته فارتد، ويقال: رده: أي صرفه. ورد الشيء عليه: لم يقبله منه.
والارتداد والردة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه لكن الردة تخص بالكفر، والارتداد يستعمل =

حال الردة، «**خلافا للشافعي –رحمه الله–**»، فهذه المسألة تدل على أن المرتد غير مخاطب بالصلاة عندنا، ومخاطب عند الشافعي «**والبعض؛ بأنه إذا صلى في أول الوقت، ثم ارتد، ثم أسلم والوقت باق، فعليه الأداء**» عندنا، «**خلافا له**»؛ أي: للشافعي.

وقوله: «**بناء على أن الخطاب ينعدم بالردة وصحة ما مضى من الأداء كانت بناء عليه**». أي: على الخطاب دليل لنا على مذهبنا؛ أي: فعدم الخطاب بسبب الردة يلزمه عدم صحة الأداء الماضي، «**فيبطل**[1] **ذلك الأداء، فإذا أسلم في الوقت، وجب**» /[و١٤٦س] أي: الأداء عليه «**ابتداء**»، «**وعنده**» [شافعي] [2] «**الخطاب باق، فلا يبطل الأداء**».

«**والبعض فرَّعوه**[3] **على: أن الشرائع ليست من الإيمان عندنا، خلافا له**»؛ أي: من الإيمان عنده، «**وهم يخاطبون بالإيمان فقط**»، دون الشرائع عندنا؛ لأنها غير داخلة في الإيمان، ويخاطبون بها عنده؛ لكونها من الإيمان عنده.

«**والكل ضعيف**»؛ أي: كل واحد من الاستدلالات المذكورة ضعيف، لا يصح بناء المذهب عليه؛ لتوجه الرد إليه؛ فقوله: «**لأنه إنما سقط القضاء عندنا لقوله –تعالى–: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]** [4] » دليل على ضعف الاستدلال الأول؛ يعني: أن سقوط القضاء عن المرتد وقت إسلامه إنما هو لقوله –تعالى–: ﴿إِن يَنتَهُواْ﴾... الآية، لا لكونه غير مخاطب حال الردة، حتى يصح

=فيه وفي غيره. والردة اسم من الارتداد، وهو التحول والرجوع عن الشيء إلى غيره، ومنه الرجوع عن الإسلام. والمرتد أي: الراجع، وهو الذي رجع عن دينه، وكفر بعد إسلامه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢١٤)، لسان العرب (٣/١٧٢).

والردة في الاصطلاح:

هي الكفر بعد الإسلام طوعا؛ إما باعتقاد، أو بفعل، أو بقول، أو شك.

وهي قطع الإسلام بنية كفر، أو قول كفر، أو فعل مكفر؛ سواء قاله: استهزاء، أو عناداً، أو اعتقاداً. ينظر: شرح حدود ابن عرفة ص (٤٩١)، الكليات ص (٤٧٧).

(١) في متن التنقيح (١/٤٠٥): «فبطل».

(٢) ما بين معقوفين سقط من نسخة (ي) ، ووردت في نسخة (س) أسفل سطرها بخط صغير .

(٣) الفرعُ: ما يُبتنى على غيره.

(٤) [و١٩٥ي].

الاستدلال به عليه، فلا دلالة في سقوط القضاء على كونه غير مخاطب جدا؛ لجواز أن يكون مخاطبًا حال الردة.

وقوله: «**عندنا**» ليس المراد به أنهم لا يخاطبون بالعقوبات والمعاملات عند الشافعي؛ لأنهم مخاطبون بها اتفاقًا[(١)].

ولما بين فساد الاستدلالات المذكورة، شرع في بيان الاستدلال الصحيح على المذهب، فقال: «**والاستدلال الصحيح على المذهب: أن من نذر بصوم شهر، ثم ارتد، ثم أسلم، لا يجب عليه**». فعلم من هذا: أن الردة تبطل /[ظ١٤٦س] وجوب العبادات [أداءً] [(٢)]، والكافر ليس بمخاطب بوجوب العبادات أداء[(٣)]، فلا يلزمه الأداء في الدنيا، ولا يؤاخذ في الآخرة على ترك الأعمال، سواء كان كفره طارئا[(٤)] أو أصليا، وإنما يخاطب بوجوبها اعتقادا، فيلزمه الاعتقاد بوجوبها في الدنيا، فيؤاخذ في الآخرة على ترك الاعتقاد، زيادة على مؤاخذة الكفر.

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/٧٥).
(٢) ما بين معقوفين سقط من نسخة (ي) ، ووردت في نسخة (س) فوق السطر بخط صغير.
(٣) [ظ١٩٥ي].
(٤) **الطارئ:** من طرأ على القوم يَطْرَأُ طرْءاً وطُرُوءاً: أتاهم من مكان، أو طلع عليهم من بلد آخر، أو خرج عليهم من مكان بعيد فجاءة، أو أتاهم من غير أن يعلموا، أو خرج عليهم من فجوة. ويقال: للغُرباء الطُّرآء، وَهُمُ الَّذِينَ يأْتُون مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ. ينظر: لسان العرب (١/١١٤).

فصل

والنهي» هو قول القائل: لا تفعل استعلاء، [أو طلب ترك الفعل، أو طلب كفّ عن فعل استعلاء] [(١)] والخلاف في أنه حقيقة في التحريم أو الكراهة، أو فيهما، اشتراكا لفظيا، أو معنويا –كما سبق في الأمر–.

ثم المراد بالنهي: هو النهي المتعلق بأفعال المكلفين دون اعتقاداتهم[(٢)].

وهو: «**إما**» يكون نهيا «**عن الحسيات**»؛ أي: عن أفعالهم الحسية، والمراد بالفعل الحسي: ما له وجود حسي فقط، «**كالزنا**[(٣)] **وشرب الخمر، فيقتضي**» أي: النهي عن الحسيات «**القبح لعينه**»؛ أي: لذاته، أو لجزئه؛ أشار بلفظ الاقتضاء إلى أن القبح لازم متقدم للنهي؛ بمعنى: أن المنهيّ عنه يكون قبيحًا، فينهى الله –تعالى– عنه، لا أن النهي يوجب قبحه، بمعنى: أنه –تعالى– ينهى عنه فيكون قبيحًا، كما رأى الأشعري[(٤)].

---

(١) ما بين معقوفين سقط من نسخة (س).

(٢) تعريف النهي اصطلاحاً في: أصول السرخسي (٧٨/١)، ميزان الأصول ص(٢٢٣)، إحكام الفصول ص(١٩٠)، منتهى السول والأمل ص(١٠٠)، البرهان (١٩٩/١)، البحر المحيط (٣٦٥/٣)، العدة (١٥٩/١)، الواضح (١٠٤/١)، الإحكام لابن حزم (٤٤/١)، المعتمد (١٦٨/١).

وأما تعريف النهي في اللغة فهو: المنع، نهيته عن الشيء أنهاه نهيا فانتهى عنه. ينظر: المصباح المنير ص (٦٩٦)، مختار الصحاح (٦٨٣).

(٣) الزنا هو "إيلاج في فرج محرم خال عن الشبهة، والفرج المحرم لا يدرك إلا بإبانه الشرع". فواتح الرحموت (٤٤٢/١). وينظر: شرح المنار لابن ملك ص(٢٦٥-٢٦٧ مع حواشيه)..

(٤) هو أبو الحسن علي بن اسماعيل بن اسحاق ينتهي نسبه إلى أبو موسى عبدالله ابن قيس الأشعري ، ولد سنة ٢٦٠ هـ وقيل ٢٧٠هـ ، إمام فقيه نظار،إمام المتكلمين ، عجبا في الذكاءوقوة الفهم صاحب حجة وبيان ،لمابرع في الاعتزال كرهه وتبرأ منه وصعد المنبر وأعلن توبته ثم أخذ يرد على المعتزلة غيرأنه علق به بعض متعلقات الاعتزال وألف في عقيدته وانتسب له الأشاعرة ثم تراجع عن ذلك وانتسب في غالب أمره إلى مذهب أهل السنةفي كتابه الإبانة،من مؤلفاته :الفصول في الرد على الملحدين ، مقالات الإسلاميين ، أدب الجدل وغيرها ، توفي سنة ٣٢٤هـ وقيل غير ذلك

انظر : تاريخ بغداد (١١/ ٣٤٦)، وفيات الأعيان (٢٨٤/٣)، الجواهر المضيئة (٢/ ٥٤٤).

والحاصل: أن النهي عن الفعل الحسي يقتضي القبح لعينه، ويحمل عند الإطلاق عليه اتفاقا بيننا وبين الشافعي(١)، «**إلا بدليل أن النهي لقبح غيره**»؛ فإنه يحمل عنده على القبح لغيره اتفاقا أيضا، «**فهو**»؛ أي: ذلك الغير «**إن كان وصفا**» قائما بالمنهيّ عنه، «**فكالأول**»؛ أي: فهو بمنزلة القبيح لعينه؛ في أن لا يترتب عليه الأحكام، «**لا إن كان مجاورا**»؛ أي: وإن كان مجاورا منفصلا عنه، فهو ليس بمنزلته، «**كقوله –تعالى–: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]**».

«**ثم القبيح لعينه باطل اتفاقا**» بيننا وبينه، سواء كان فعلا حسيًا أو فعلا شرعًيا(٢)، والفعل الشرعي المنهي عنه إن دل دليل على أن قبحه لعينه، فهو باطل(٣)، وإن دل على أنه لغيره، فذلك الغير إن كان مجاورا، فهو –أي: ذلك الفعل– صحيح بأصله، مكروه بمجاوره، وإن كان وصفا، فهو باطل عند الشافعي(٤)، فاسد عندنا(٥)؛ أي: صحيح بأصله، لا بوصفه، وإن لم يدل دليل على أن قبحه

(١) وبه قال مالك. ينظر: البحر المحيط (٣٨٩/٣)، شرح المغني للخبازي (١٠٨/١).

(٢) وقيل: يقتضي الفساد، نقل عن مالك وأحمد، وهو المشهور عند الحنابلة، ونسب إلى أبي هاشم وغيره. ينظر: البحر المحيط (٣٨٠/٣-٣٨١)، أصول السرخسي (٨١/١)، العدة (٤٤١/٢)، الواضح (٢٥٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٩١/٣).

(٣) سواء كان المنهي عبادة أو معاملة، ولا يحمل على الصحة مع التحريم إلا بدليل، وهو رأي الجمهور من أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وأهل الظاهر وطائفة من المتكلمين. وقيل: لا يدل عليه أصلاً، ويحتاج الفساد إلى دليل غير النهي، وهو قول الأشعري، والقاضيين أبي بكر وعبد الجبار، وأبي عبد الله البصري، واختاره من الشافعية القفال الشاشي وأبو جعفر السمناني. وقيل: إنه يدل على الفساد في العبادات دون العقود، و اختاره أبو الحسين البصير، وحكي عن متأخري الشافعية، واختاره الرازي. ينظر: البحر المحيط (٣٨٤/٣-٣٨٦)، أصول السخري (٨٠/١)، منتهى السول والأمل ص(١٠٠)، شرح تنقيح الفصول ص(١٣٨)، إحكام الفصول ص(٢٢٨)، المحصول (٢٩١/٢)، الإحكام لابن حزم (٣١٩/٣)، المعتمد (١٧٠/١-١٧١).

(٤) أي لا يكون مشروعاً لا بأصله ولا بوصفه. وهو قول الجمهور، وقيل: إنه لا يفيد الفساد مطلقاً لا بأصله ولا بوصفه، وقد نسبه ابن الحاجب للأكثر. ينظر: منتهى السول والأمل ص(١٠١)، البحر المحيط (٣٨١/٣)، شرح الكوكب المنير (٩٣/٣).

(٥) المراد أنه فاسد بوصفه، مشروع بأصله منعقد به. ينظر: أصول السرخسي (٨٢/١)، شرح المغني للخبازي (٩٩/١).

لعينه أو لغيره، [فهو باطل] [١] عند الشافعي[٢]؛ حتى لا يترتب عليه الأحكام، وعندنا صحيح بأصله، لكن لا يفسد بوصفه؛ لعدم الدليل على أن القبح لوصفه[٣].

«**هو**» أي: الشافعي رحمه الله «**يقول**» في الاستدلال على أن النهي عن الشرعيات أيضا يقتضي القبح لعينه: «**لا صحة لها**» أي: للشرعيات «**شرعا إلا وأن تكون مشروعة، ولا تكون مشروعة**[٤] **مع نهي الشرع عنه**»؛ أي: عن الفعل الشرعي؛ «**إذ أدنى درجات المشروعية الإباحة، وقد انتفت**» أي: الإباحة بالنهي؛ «**ولأن النهي يقتضي القبح، وهو ينافي المشروعية**»، وهذان الدليلان يدلان على ارتفاع المشروعية عن الشرعيات المنهي عنها، فارتفاع المشروعية عنها هو ارتفاع الصحة عنها، والنهي عن الفعل الشرعي يقتضي القبح لعينه، كالنهي عن الفعل الحسي جدا، والفعل المنهي عنه باطل مطلقا، ما لم يدل الدليل على أن قبحه لغيره.

وقوله[٥]: «**ولأن النهي يدل على كونه معصية، لا على كونه غير مفيد لحكمه كالملك مثلا، فنقول بصحته، لا بإباحته**». جواب عن كلام الخصم أيضا.

وكذا قوله: «**والقبح مقتضى النهي، فلا يثبت**» – أي: القبح– «**على وجه يبطل النهي**». وهو كونه قبحًا لعينه في الشرعيات؛ لأنه لو ثبت على هذا الوجه، لا يكون المنهي عنه ممكن الوجود شرعا، فيكون النهي باطلًا؛ لأن النهي عن المستحيل عبث، «**فيثبت على الوجه الذي ادعيناه**»، وهو كونه قبحا لغيره[٦].

غاية ما في الباب: أن النهي يقتضي القبح، والمنهي يقتضي الإمكان، ولا بد من رعاية الأمرين، وذلك بأن يحمل القبح على القبح لغيره، وهو لا ينافي

---

(١) في نسخة (س): " فهو بط" ، والمثبت من نسخة (ي).
(٢) وهو قول الجمهور. ينظر: العدة (٤٣٢/٢)، الواضح (٢٤٢/٣)، تفسير النصوص (٣٨٩/٢).
(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٥٨/١). وفي مسألة النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ أقوال أخرى. وقد أفرد هذه المسألة العلائي بالبحث في مؤلف مستقل سماه: "تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد"، تتبع فيه أقوال الأصوليين واختلافهم فيها، مع تحقق الراجح. وانظر مجمل هذه الأقوال فيه ص(٤٧-١١٠).
(٤) [ظ١٩٦ي].
(٥) [و١٩٧ي].
(٦) ينظر: تحقيق المراد ص(١٨٦)، شرح مختصر الروضة (٤٣٥/٢).

الإمكان، فيكون محافظة على المقتضَى اسم مفعول، وهو القبح، وعلى المقتضِي اسم فاعل، وهو النهي بأن لا يكون نهيا عن المستحيل، بخلاف ما إذا حمل القبح على القبح لعينه، وحكم ببطلان المنهي عنه؛ فإنه يلزم إسقاط النهي، وجعله لغوا عبثا(١).

«**والبعض سلموا ذلك في المعاملات لما قلنا**»؛ يعني: أن أبا [الحسين](٢) البصري(٣) أخذ في المعاملات مذهبنا على التفصيل الذي يأتي، «**لا في العبادات أصلًا**»، فإنه ذهب إلى أن: النهي يقتضي البطلان مطلقًا، وإن كان الدليل دالا على أن النهي بسبب القبح في المجاور، «**فلا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة**» /[و١٤٨س] عنده(٤).

وأما عندنا وعند الشافعي: فهي صحيحة، لكن على صفة الكراهة(٥)؛ استدل على عدم صحتها بما أشار إليه بقوله: «**لأنه**» أي: العبد «**لم يأت بالمأمور به؛ لأن المنهي عنه لم يؤمر به**»؛ أي: لأنه يجب عليه الإتيان بالمأمور به، والمنهي

(١) ينظر: أصول السرخسي (٨٧/١)، الكافي شرح البزدوي (٦١١/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٦٥/١).

(٢) في (س)، و(ي): «الحسن»، والمثبت هو الصواب الموافق لما في مصادر الترجمة.

(٣) هو محمد بن علي الطيب البصري أبو الحسين أحد أئمة المعتزلة ولد بالبصرة ونشأ بها ثم سكن بغداد، كان مليح العبارة، قوي الحجة والعارضة، والدفاع عن آراء المعتزلة. من شيوخه: القاضي عبد الجبار، له من المصنفات: المعتمد في مجلدين وتصفح الأدلة في مجلدين وغرر الأدلة في مجلد كبير وشرح الأصول الخمسة وله كتاب في الإمامة وأُصول الدين توفي ببغداد سنة ٤٣٦ هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٦٠٩)، شذرات الذهب (٣/ ٢٥٩)، طبقات المراغي (١/ ٢٣٣).

(٤) وهو قول الظاهرية. ينظر: شرح تنقيح الفصول ص(١٣٨)، البحر المحيط (٣٤٦/١)، العدة (٤٤١/٢)، روضة الناظر (١٠٦/١ مع النزهة)، شرح الكوكب المنير (٣٩١/١)، الإحكام لابن حزم (٣١٩/١)، المعتمد (١٨١/١).

(٥) وهو قول الجمهور، أبو حنيفة، والمشهور عن مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، وعليه بعض الحنابلة. ينظر: الفصول في الأصول (١٧٨/٢)، أصول السرخسي (٨١/١)، ميزان الأصول ص(٢٣١)، الفروق للقرافي (١٨٣/٢)، شرح العضد ص(٨٣)، المستصفى ص(٦٢)، الإحكام للآمدي (١٥٨/١)، تحقيق المراد ص(١٦٠)، شرح الكوكب المنير (٣٩٥/١).

عنه لا يجوز أن يكون مأمورًا به؛ لتضاد[١] الأمر والنهي[٢].

«**قلنا**» في الجواب عن هذا الاستدلال: «**كل معين يأتي [به]** [٣] **فإنه ليس بمأمور به، بل مطلق الفعل، مأمور به، لكنه يخرج عن العهدة بإتيانه بمعين؛ لاشتماله على المأمور به**»، فيجوز اشتماله على المأمور به «**ذاتا والمنهي عنه عرضا**»[٤].

ومحصل هذا الجواب: أنه إن أريد أنه يجب الإتيان بما هو نفس مفهوم[٥] المأمور به، فهو محال؛ إذ المأتي به لا يكون إلا معينا، وهو غير المأمور به ضرورة تغاير المطلق والمقيد، وإن أريد أنه يجب الإتيان بما هو من جزئيات المأمور به وأفراده، فلا، ثم إن المنهي عنه بالغير لا يكون من جزئيات المأمور به، ولما استشعر أن يقال: إنكم قد اخترعتم نوعا من الحكم لا نظير له في المشروعات، وهو نصب الشرع بالرأي.

أجاب عنه بقوله: «**والمشروعات تحتمل هذا الوصف**»؛ أي: الاشتمال على المأمور به بالذات، والمنهي عنه بالعرض «**إجماعا، كالإحرام الفاسد، والطلاق الحرام، والنكاح الحرام، ونحو ذلك**[٦]».

وإنما قيد المأمور به بقوله: «**ذاتًا**». والمنهي عنه بقوله: «**عرضًا**». لأنه

---

(١) التضاد: هو تمانع العرضين لذاتهما في محل واحد من جهة واحدة، وشبه التضاد: هو أن يتصف أحد الأمرين بأحد الضدين، والآخر بالآخر كالأسود والأبيض، والسماء والأرض، والأعمى والبصير، والموجود والمعدوم. ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ص(٣١١).

(٢) استدلال المانعين لصحة الصلاة في الدار المغصوبة في: المحصول (٢/٢٨٥)، البرهان (١/٢٠٠)، بيان المختصر (١/٣٨٦)، شرح العضد ص(٨٤)، الواضح (٣/٢٥١)، شرح مختصر الروضة (١/٣٦٥)، المعتمد (١/١٨١).

(٣) ما بين معقوفين سقط من نسخة (ي)، ومثبت من (س)، وهو الموافق لمتن التنقيح (١/٤١٢).

(٤) انظر جواب القائلين بصحة الصلاة في الدار المغصوبة في: الإحكام للآمدي (١/١٥٩)، بيان المختصر (١/٣٨١)، الردود والنقود للبابرتي (١/٣٩٩)، تحقيق المراد ص(١٦٧-١٧٢).

(٥) [ظ١٩٧ي].

(٦) في متن التنقيح (١/٤١٣): «ونحوهما».

بالتقسيم العقلي: إما أن يكون مأمورًا به ومنهيا عنه بالذات، أو بالعرض، أو مأمورا به بالذات، ومنهيا عنه بالعرض، أو بالعكس، والأول محال؛ لأنه إما بحسب عينه، فيوجب أن يكون حسنا لعينه، وقبيحا لعينه، فيجتمع الضدان(١)، وإما بحسب جزئه(٢).

والحاصل: أن للصوم جهة طاعة، وجهة معصية، وانعقاد النذر إنما هو باعتبار الجهة الأولى؛ لأن النذر بالقول، لا بالفعل(٣)، والمعصية بالفعل، لا بالقول؛ لأن التميز بين المشروع والمنهي عنه إنما يحصل بالقول، لا بالفعل، وذلك بأن يقول: لله عليّ صوم غد. وكان الغد يوم نحر –مثلا–؛ فإن النذر –هنا– وارد على الطاعة دون المعصية، «**فلا يلزم**»؛ أي: صوم الأيام المنهية «**بالشروع**» فيه؛ لأن الشروع فعل، والفعل معصية(٤).

«وأما الصلاة في الأوقات المنهية(٥)، فقد نهيت لفساد في الوقت، وهو سببها وظرفها، فأوجب نقصانًا، فلا يتأدى به الكامل، لا معيارها، فلم يوجب

---

(١) الضد: هو النظير والكفء، والجمع: أضداد، والضد أيضًا مثل الشيء، والضد: خلافه.
ينظر: المحكم، مادة (ضدد) (١٤٧/٨)، المصباح المنير، مادة (ضدد) (ص٣٩٥)، تاج العروس، مادة (ضدد) (٣١٠/٨).
والضدان اصطلاحًا: «صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد، يستحيل اجتماعهما، كالسواد والبياض...». التعريفات (ص١٣٧).

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٤٢٠/١).

(٣) [و١٩٩ي].

(٤) هذا في رواية الحسن عن أبي حنيفة: لا يصح نذره، وفي ظاهر الرواية يصح مطلقاً سواء صرح بذكر المنهي عنه أم لم يصرح به. وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة رواها ابن المبارك: لا يصح نذره مطلقاً، وهو قول الجمهور. ينظر: المبسوط (٩٥/٣)، كنز الدقائق (٣١٦/٢ مع البحر الرائق)، الكافي لابن عبد البر (٣٠٢/١ و٣٩٦)، المجموع (٤٨٣/٦)، المغني لابن قدامة (١١٢/١٠)، المحلى (٤٥٠/٤).

(٥) الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ثلاثة: عند طلوع الشمس ، وعند زوالها، وعند غروبها، أخرج البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (١٢٢/٤)، رقم (٣٢٧٢) من حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان، أو الشيطان»

فسادًا، فيضمن بالشروع /[ظ١٤٩س]، بخلاف الصوم».

يشير إلى الفرق بين الصوم في الأيام المنهية والصلاة في الأوقات المنهية؛ حيث يفسد الصوم دون الصلاة، ويلزم بالشروع الصلاة دون الصوم[(١)]؛ وذلك لأن الوقت للصوم من قبيل الوصف اللازم؛ لكونه معيارا له، وللصلاة من قبيل المجاور؛ لكونه ظرفا لها[(٢)].

وأثر هذا الفرق إنما يظهر في النفل، حتى لو شرع في الصلاة في الأوقات المنهية، يجب عليه إتمامها، ولو أفسد، يجب عليه قضاؤها، بخلاف الصوم؛ فإنه لو شرع فيه في الأيام المنهية، لا يجب إتمامه، بل يجب رفضه، وإن رفضه، لا يجب القضاء.

«**وإن كان مجاورًا يقتضي كراهته عندنا وعنده[(٣)]**»: عطف على قوله: «**إن كان وصفا له**». وإنما قال: عندنا وعنده. احترازا عن مذهب أبي [الحسين] [(٤)] البصري ؛ لأن النهي في العبادات يوجب البطلان عنده مطلقًا، وإن دل الدليل على أنه لقبح أمر مجاور، «**كالصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع وقت النداء**»؛ المثال الأول للعبادات، والثاني للمعاملات.

وتفصيل مسائل هذا الفصل موقوف على تفصيل الكلام في الجزء والوصف والمجاور، وتفصيل الكلام فيها مذكور في «التوضيح»[(٥)]؛ فليطلب ههنا.

«**وكذا**» أي: مثل بيع الملاقيح والمضامين «**النكاح بغير شهود**».

[قوله: «**فبكونه قبيحًا**». تعقيب لقوله: «**فإن الممكن معدوم**»، فيلزم من بطلانه قبحه لعينه؛ لأنهما متلازمان] [(٦)] في البطلان، لا في أن النهي فيه لذاته؛

---

(١) وهذا في ظاهر الرواية، خلافاً لأبي يوسف ومحمد حيث أوجبا قضاء الصيام كالصلاة. ينظر: المبسوط (٩٧/٣)، كنز الدقائق (٣٤٦/١ مع تبيين الحقائق).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٨٩/١)، الكافي شرح البزدوي (٦٣١/٢)، كشف الأسرار للنسفي (١٤٩/١).

(٣) أي: عند الحنفية والشافعي.

(٤) في (س)، و(ي): «الحسن»، والمثبت هو الصواب الموافق لما في مصادر الترجمة.

(٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٤٢١/١).

(٦) ما بين معقوفين سقط من نسخة (ي) ، ومثبت من حاشية نسخة (س) اليمنى .

«**لأنه منفي**»، [لا منهي] [(١)] ؛ إذ لا نهي فيه؛ «**لقوله** عليه السلام: «**لا نكاح إلا بشهود**»[(٢)] » فإنه نفي لتحقق النكاح الشرعي بدون الشهود[(٣)]، «**وإنما**» يثبت بعض أحكام النكاح فيه من «**النسب، وسقوط الحد**»[(٤)]، [أي: يكون باطلا؛ لأنه منفي، لا منهي، وكلامنا في المنهي خبر، وإشكال على بطلانه، وهو أنه لما كان باطلا، ينبغي أن لا يثبت النسب، ولا يسقط الحد، فأجاب بقوله:] [(٥)] ووجوب العدة والمهر؛ «**للشبهة**»؛ أي لشبهة/ [و١٥٠س] العقد، وهي وجود صورته في محله، لا لصحة النكاح[(٦)].

ولما كان هنا مظنة أن يقال: إن هذا النفي في معنى النهي؛ كقوله –تعالى–: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾[البقرة: ١٩٧] إلى جواب أعم وأتم بقوله: «**ولأنه**» أي: النكاح «**وضع**» في الشرع «**للحل**»؛ ضرورة بقاء النسل، «**فلا ينفصل عنه**»، ولو سلم أنه منهي، وبالنهي يثبت الحرمة، وينتفي الحل إجماعا، فينتفي مشروعيته ضرورة أن الأسباب الشرعية إنما تراد لأحكامها، لا لذواتها.

«**والبيع وضع للملك**»؛ أي: بخلاف البيع؛ فإنه شرع للملك، «**والحل تابع**

---

(١) ما بين معقوفين سقط من نسخة (س).

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٦٧): «غريب بهذا اللفظ وفي الباب أحاديث...»، يعني: بألفاظ أخر، ثم ذكرها. ينظر: نصب الراية (١٦٧/٣). وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ٥٥): «لم أره بهذا اللفظ».
وقد روي موقوفاً عن عمر وعلي رضي اللهم عنهما بلفظ: "لا نكاح إلا بولي، ولا نكاح إلا بشهود". أما أثر عمر رضي الله عنه فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٥/٣)، في كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان. وأما أثر علي رضي الله عنه فقد أخرجه البيهقي في سننه (١١١/٧)، في كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي. .

(٣) "بمنزلة قول الرجل: لا رجل في الدار" أصول السرخسي (٩٠/١).

(٤) الحَدُّ في اللغة: المنع والفصل بين الشيئين، وسميت الحدود حُدُوداً: لأنها تحدُّ أي تمنعُ من إتيان ما جعلتْ عقوبات فيها. وفي الاصطلاح: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله –تعالى–. ينظر: لسان العرب (١٤٠/٣)، التعريفات ص(٨٣).

(٥) ما بين معقوفين سقط من نسخة (ي).

(٦) ينظر: كشف الأسرار للنسفي (١٥١/١ مع نور الأنوار)، الكافي شرح البزدوي (٦٤٠/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢٨٢/١).

له»، فانتفاء حل الاستمتاع لا ينافيه[١]؛ «**لأنه**» أي: البيع «**قد يشرع في موضع الحرمة، وفيما لا يحتمل الحل أصلا، كالأمة المجوسية**[٢]**، والعبد**»، فإذا انفصل الحل عن البيع، لا يبطل البيع[٣].

«**فإن قيل: النهي عن الحسيات يقتضي القبح لعينه، والقبيح لعينه لا يفيد حكما شرعيا إجماعا**[٤]**، فلا يثبت حرمة المصاهرة**[٥] **بالزنا**[٦]**، والملك**

---

(١) ينظر: شرح المغني للخبازي (١/١١١)، الكافي شرح البزدوي (٢/٦٤٠)، كشف الأسرار للنسفي (١/١٥١ مع نور الأنوار، كشف الأسرار للبخاري (١/٢٨٢).

(٢) المجوس: جمع مفرده: مجوسي، وهو معرب، أصله: منج قوش، وكان رجلاً صغير الأذنين، كان أول من دان بدين المجوس، نسبة إلى المجوسية، وهي نحلة، يقولون: العالَم مُحْدَثٌ، والإله-تعالى- قديم؛ وقال بعضهم بقدم الإله — تعالى- حدوث الشيطان، وزعموا أنهما تحاربا ثم اصطلحا، وهم فرق شتى: الرزادشتية، والثنوية: وهي أربع فرق: المانوية، والريصانية، والمرتونية، والزدكية، ومنهم من يثبت إلهين فقط: النور، والظلمة، أو الخير والشر، ومنهم من يثبت بينهما وسطاً، ويدعونه: المعدل.
ينظر: تهذيب اللغة للأزهري: (١٠/٣١٧)، تاج العروس للزبيدي: (١٦/٤٩٥)، الملل والنحل للشهرستاني (٢/٣٥)، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي: (٨٦).

(٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١/٤٢٧).

(٤) هذا إيراد على الحنفية من قبل الشافعية مفاده نقض القاعدة المذكورة وهي: أن النهي عن الحسيات يقتضي القبح لعينه، وما كان كذلك لا يفيد حكمًا شرعيا بالإجماع ، وهذه الأشياء المذكورة كالزنا والغصب واستيلاء الكفار على أموال المسلمين وسفر المعصية كلها من الحسيات وهي قبيحة لعينها، فكيف أفادت الحكم الشرعي المذكور كحرمة المصاهرة بالزنا والملك بالغصب والملك أيضًا باستيلاء الكفار والرخصة وهي الإفطار والقصر للصلاة في سفر المعصية وكذلك المسح ثلاثة أيام على الخف ، ومعلوم أن المنهي عنه في هذه الصور فعل حسي لا دلالة فيه على أن النهي عنه لغيره ، وكل ما كان كذلك فهو قبيح لعينه ولا شيء من القبيح لعينه يفيد الحكم الشرعي ، فيلزم أن لا تكون هذه الصور المذكورة مفيدة لهذه الأحكام المذكورة وقد سلك الشافعية في هذا الإيراد مسلك الممانعة في الحكم والنتيجة ، لا الممانعة في مقدمات هذا الحكم. ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١/٤١٧).

(٥) المصاهرة : مصدر صاهر: تزوج منهم، والصهر : القريب بالزواج ، ويوصف به فيقال: صهري. ينظر: المعجم الوسيط (ص٥٢٧).

(٦) حرمة المصاهرة هي: "حرمة الموطوءة على آباء الواطئ وأبنائه، وحرمة أمهات الموطوءة وبناتها على الواطئ". الكافي شرح البزدوي (٢/٦٠٥). =

بالغصب [واستيلاء][1][2] الكفار[3]، والرخصة»؛ أي: رخصة الإفطار، وقصر الصلاة، والمسح ثلاثة أيام «**بسفر المعصية[4][5]، فإن المعصية لا توجب النعمة**»[6].

ثم أشار بقوله:« **ولا يلزم أن الطلاق في الحيض[7] يوجب حكما شرعيا؛**

= وإثبات حرمة المصاهرة بالزنا هو قول الحنفية والحنابلة، خلافاً للشافعية ومالك في أصح الروايتين عنه: المبسوط (٢٠٤/٤)، تهذيب المسالك (٥٦/٤)، أسنى المطالب (١٥٠/٣)، المغني (٣٩/٧).

(١) في نسخة (ي):"واستعلاء".

(٢) الاستيلاء: من ولي، وضع اليد على الشئ . ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٦٧).

(٣) تملك الكفار لأموال المسلمين بالاستيلاء عليها فهو قول الحنفية، والمالكية، والمذهب عند الحنابلة، خلافاً للشافعية وأحمد في رواية، والظاهرية. ينظر: المبسوط (١٢٧/٧)، التاج والإكيل (٥٦٦/٤)، الأم (٢٨٣/٤)، الإنصاف (١٥٩/٤)، المحلى (٣٥٢/٥).

(٤) وهو قول الحنفية والظاهرية، خلافاً لمن منع ذلك من المالكية والشافعية والحنابلة ينظر: بدائع الصنائع (١/=٩٣)، تهذيب المسالك (٢٢٢/٢)، المجموع (٢٢٤/٤)، المغني (٢١٦/٢)، المحلى (٣٣٣/١).

(٥) سفر المعصية: هو أن يسافر لفعل المحرمات، كمن يسافر للتجارة في الخمر وسائر المحرمات، أو قطع الطريق أو الأباق، أو سفر المرأة بدون محرم، أو سافر لقتال المسلمين ظلماً أو متغيبًا عن غريمه مع قدرته على قضاء دينه، أو سافر لطلب الزنا، ونحو ذلك. ينظر: مجمع الأنهر (٢٤٤/١)، حاشية ابن عابدين (١٢٤/٢).

(٦) قال في شرح التلويح على التوضيح (١/ ٤٢٧): «(قوله فإن المعصية لا توجب النعمة) تأكيد، وزيادة دلالة على أن هذه الأفعال المنهية ينبغي أن لا توجب الأحكام المذكورة لكونها نعما أما الملك والرخصة فظاهر، وأما حرمة المصاهرة فلما فيها من ثبوت المحرمية والبعضية، وقد أشار إليه قوله تعالى ﴿وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا﴾ [الفرقان: ٥٤] وانعقد عليه الإجماع».

(٧) الحيض لغة: السيلان، من حاض السيل إذا أفاض، والحيضة: الخرقة التي تستثفر بها المرأة. ينظر: مختار الصحاح مادة " حيض" (٨٦/١)، لسان العرب مادة "حيض" (١٤٢/٧)، المصباح المنير، مادة " حيض" (١٥٩/١)، تاج العروس، مادة " حيض" (٣١١/١٨).
وفي الشَّرْع: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة.ينظر: تحرير ألفاظ التَّنبيه (٤٤/١)، أسنى المطالب (٩٩/١)، فتح الوهاب (٣١/١)، مغني المحتاج (٢٧٧/١).

لأنه قبيح لغيره، ولا الظهار[(١)]؛

لأن[(٢)] **الكلام في حكم مطلوب عن سبب، لا في حكم زاجر، فإن هذا يعتمد حرمة سببه**». إلى جواب إشكال؛ وهو: أنا لا نسلم أنه إذا ورد النهي عن الحسيات لا يفيد حكما شرعيًا، فإن الطلاق في الحيض يفيد حكمًا شرعيًّا[(٣)]، وهو الحرمة ، والظهار يفيد حكما شرعيًا، وهو الكفارة.

فحاصل الجواب في الطلاق: أن بحثنا في النهي عن الحسيات إذا لم يدل الدليل على أنه لقبح المجاور، وفي الطلاق قد دل الدليل على أنه لقبح المجاور، وفي الظهار أن بحثنا في أن المنهي عنه لا يفيد حكما شرعيا، هو مطلوب عن السبب، والظهار لا يفيد حكما شرعيا كذلك، بل أفاد حكما شرعيا هو زاجر عن السبب.

«**قلنا**»[(٤)] في الجواب عن السؤال المذكور: «**الزنا لا يوجب ذلك بنفسه، بل**

---

(١) الظهار لغة: من الظهر إذا قال لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمي، وقيل: إنما خُصَّ ذلك بذكر الظهر؛ لأن الظهر من الدابة موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غُشيت. وفي الاصطلاح: تشبيه زوج زوجه، أو ذي أمة حل وطؤه إياها بمحرم أو بظهر أجنبية في تمتعه بهما، والجزء كالكل والمعلق كالحاصل.
الظهار اصطلاحا هو: تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأبيد اتفاقًا بنسب أو رضاع أو مصاهرة.
ينظر: بدائع الصنائع (٣/٢٢٩)، العناية شرح الهداية (٤/٢٤٥- ٢٤٦).

(٢) [و٢٠٠ي].

(٣) الطلاق في الحيض مختلف في وقوعه، فذهب جمهور أهل العلم ، ومنهم الأئمة الأربعة وغيرهم: إلى وقوعه، وذهب جماعة من العلماء إلى عدم وقوعه، وهو قول طاوس، وخلاس بن عمرو، وابن علية، وهشام بن الحكم، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، وأحمد شاكر، وابن باز، وابن عثيمين، وغيرهم.
والمسألة من المسائل الكبيرة التي تنوعت فيها الأدلة من الطرفي. ينظر: بحث "الفيض في تحقيق حكم الطلاق في الحيض" للدكتور سليمان بن فهد بن عيسى العيسى، منشور على موقع المسلم:http://almoslim.net/node/83864

(٤) هذا جواب ودفع لما يتوهم من نقض القاعدة المذكورة وهي: أن النهي عن الحسيات يتقضي القبح لعينه، وما كان كذلك لا يفيد حكمًا شرعيًا ، ثم بدأ بالجواب عن الصور المتقدمة التي أوردها الخصم صورة صورة.

لأنه سبب للولد، فهو» أي:الولد هو «**الأصل في إيجاب الحرمة، ثم يتعدى منه**» –أي: يتعدى الحرمة من الولد– «**إلى الأطراف**»؛ أي: أطرافه من الفروع كالأبناء والبنات، والأصول كالآباء والأمهات، وإيجاب الحرمة إلى «**الأسباب؛ كالوطء**[(١)]» فأقيم ما هو السبب للولد وهو الوطء مقام الولد في إيجاب الحرمة، كما أقيم السفر مقام المشقة في إثبات الرخصة، فكما أن الولد يوجب حرمة الاستمتاع به وبفروعه وأصوله؛ لعدم جواز الاستمتاع بالجزء[(٢)]؛ أي: يوجب حرمة المصاهرة /[ظ١٥٠س] فكذلك الوطء ودواعيه توجب حرمة المصاهرة، لكن لا لذاتها، بل بتبعية الولد، فإذا كان إيجاب الزنا حرمة المصاهرة، لا بذاته بل بتبعية الولد، لا يرد السؤال المذكور، وإنما يرد أن لو كان بذاته، وليس كذلك[(٣)].

فإن قيل: ينبغي أن يثبت الحرمة في الأم؛ لأنها من الأصول.

قلنا: نعم، لكنه تُرك في حقها خاصة؛ لضرورة بقاء النسل[(٤)]، كما سقطت حقيقة البعضية في حق آدم عليه السلام[(٥)]، ثم لم يعتبر في السبب كالوطء –مثلا– كونه

---

(١) الوطء: في اللغة: العلو، من وَطِئْتُهُ برجلي، أَطَؤُهُ وَطْئًا، أي: عَلَوْتُهُ، ويأتي بمعنى الجماع، يقال: وَطِئَ المَرْأَةَ، يَطَؤُهَا، أي:جامعها. وفي الاصطلاح: تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ أو قدرِها، ولو بحائلٍ خفيف، لا يمنع اللذة، وبغير انتشار. ينظر: المصباح المنير (٦٦٤/٢)، تاج العروس (٤٩٢/١)، المعجم الوسيط (١٠٤١/٢)، حاشية العدوي (٣٢١/٢)، حاشية الدسوقي (٣١٣/٤).

(٢) قال في شرح التلويح على التوضيح (١/ ٤٢٧): «(قوله: (لأن الاستمتاع بالجزء لا يجوز) لقوله تعالى ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ [المؤمنون: ٧] وقوله ﷺ «ناكح اليد ملعون»» .
وحديث «ناكح اليد ملعون» قال الرهاوي: "لم أجده في كتب الحديث، وإنما ذكره المشايخ في كتب الفقه". حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك ص(٢٧٩ مع باقي حواشيه)، وينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٥٤/١٠).

(٣) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/ ٤٣)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ٢٢٠).

(٤) أي: ترك إثبات الحرمة في النساء الموطوءات.

(٥) قال في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٨٨): «سقطت حقيقة البعضية في حق آدم عليه السلام لهذا المعنى حتى حلت حواء لآدم عليه السلام وقد خلقت منه حقيقة، وحرمت عليه بنته ثم هذه البعضية لا يختلف بالحل والحرمة فلا يختلف حكم الحرمة وإنما يختلف حكم هذه البعضية بالمحل ...».

حلالا أو حراما؛ لأنه خلف عن الولد، وهو عين لا يتصف بالحل والحرمة[١]، وإلى هذا أشار بقوله: «**وما يعمل بالخلفية يعتبر في عمله صفة الأصل، والأصل وهو الولد لا يوصف**[٢] **بالحرمة**»، فإذا كان المعتبر في إيجاب الوطء حرمة المصاهرة صفة الولد دون صفة الوطء، فالوطء يوجب حرمة المصاهرة مطلقا، سواء كان حلالا أو حراما، كما يوجب الولد حرمة المصاهرة مطلقا، سواء حصل بالوطء الحلال أو الحرام.

«**والملك بالغصب لا يثبت مقصودا، بل**» إنما يثبت الملك في المغصوب «**شرطا لحكم شرعي، وهو الضمان**»؛ أي: بناء على أن الضمان صار ملكًا للمغصوب منه[٣]؛ «**لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد**».

هذا جواب عما ذكره بقوله: «**لا يثبت الملك بالغصب**»، ولما اتجه أن يقال: «[لا نم][٤] أنه لا يجوز اجتماع البدل والمبدل في ملك شخص واحد، فإن ضمان المدبر[٥] يصير ملكا للمغصوب منه، مع أن المدبر لا ينتقل عن ملكه.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٩٢/١)، شرح المغني للخبازي (١١٦/١)، الكافي شرح البزدوي (٦٥٤/٢).

(٢) [ظ٢٠٠ي].

(٣) هذا جواب عما قيل : لو كان ثبوت الملك في المغصوب بناء على صيرورة الضمان ملكاً للمغصوب منه لما ثبت الملك قبله ، فلم ينفذ بيع الغاصب ، ولم يسلم الكسب له، فأجاب صدر الشريعة رحمه الله على هذا الإيراد بما أجاب. ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٤١٩/١).

(٤) على نفس هذا الرسم وردت في النسختين، نسخة (س)، ونسخة (ي) ، وهي اختصار وضعه المصنف لـ:"لا نُسَلِّم"، أي: لا نسلم ذلك الرأي، وهو ما يتماشى مع السياق. وهو كذلك في شرح التلويح (٤٣٠/١).

(٥) المُدَبَّر: من أُعتِق عن دُبُر، فالمُطلَقُ منه: أن يعلق عتقُه بموت مطلق، مثل: إن مت فأنت حر، أو بموت يكون الغالب وقوعه، مثل: إن مت إلى مائة سنة فأنت حر. والمقيَّد منه: أن يعلقه بموت مقيد، مثل: إن مت في مرضي هذا فأنت حر.
ينظر: التعريفات (ص٢٠٧)، تبيين الحقائق (٩٥/٣).

أجاب عنه بقوله: «**والمدبر يخرج عن ملك المولى**[١] **تحقيقا للضمان، لكن لا يدخل في ملك الغاصب ضرورة؛ لئلا يبطل حقه**»؛ يعني: أن المدبر يخرج عن ملك المغصوب منه لأنه لو لم يخرج عن ملكه لا يدخل الضمان في ملكه، فلا بد أن يخرج من ملكه، حتى يدخل الضمان في ملكه، لكن لا يدخل في ملك الغاصب، فإنه لو دخل في ملكه، لبطل حق المدبر، وهو استحقاق الحرية[٢].

وبالجملة: إن المحظور ابتداء الاستيلاء، وسبب الملك بقاء الاستيلاء، وحرمة الاستيلاء ابتداء لا تنافي سببيته للملك بقاء، ثم سقوط النهي في حق الدنيا لا يلزمه سقوطه في حق الآخرة حتى يكون مؤاخذا بالاستيلاء في الآخرة.

وأجاب عن سفر المعصية بقوله: «**وسفر المعصية قبيح؛ لمجاوره**»، وليس بمنهي عنه لذاته، ولا لجزئه، بل لمجاوره -على ما سبق-؛ لأن السفر خروج مديد مباح، فلا يكون معصية، وإنما العصيان في فعل قطع الطريق[٣]، أو التمرد على المولى إن كان المسافر عبدا آبقا، وهو مجاور له، منفك عنه[٤].

(١) المولى: هو لفظٌ مشتركٌ يُطلقُ لمعان هو في كل منها حقيقة: الْمُعْتِق وَالْمُعتَق، والمتصرف في الأمور، والناصر وغيرها، والموالي: جمع مولى، وإنَّما أُطلق المَوَالِي على العَجم باعتبار أن أَكثر بلادهم فتحت عُنْوَةً، وأُعتقَ أهلها حقيقةً أو حكماً. ينظر: الكليات ص(٨٧٠).

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٤١٩/١).

(٣) قطع الطريق: أو السرقة الكبرى، وتسمى الحرابة وهي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب، مكبارة اعتمادًا على الشوكة مع البعد عن مسافة الغوث، من كل مكلف ملتزم بالأحكام ولو كان ذميا أو مرتدا، ويطلق على أصحاب هذا الشأن قطاع الطرق، سموا بذلك لأن الناس يمتنعون من سلوك الطريق الذي يكون به هؤلاء فكأنهم قد قطعوها حقيقة. ينظر: أنيس الفقهاء (ص١٧٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٣٢٧)، شرح فتح القدير (٤٢٢/٥).

(٤) ينظر: الكافي شرح البزدوي (٦٥٦/٢). وينظر: أصول السرخسي (٩٢/١)، شرح المغني للخبازي (١١٤/١)، كشف الأسرار للنسفي (١٥٨/١ مع نور الأنوار)، كشف الأسرار للبخاري (٢٩٠/١).

فصل

«اختلفوا في الأمر والنهي، هل لهما حكم في الضد أم لا؟»

يعني: أن الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده وبالعكس؟[١]

وفيه أقوال –على ما بين في [التلويح] [٢][٣]–، والمختار عند المص[١] ما

---

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

الأول: ذهب الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة والشافعي ومالك إلى أن الأمر بالشيء المعين نهي عن ضد ذلك الشيء المعين من حيث المعنى، سواء كان له ضد واحد أو أضداد متعددة ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو أيضًا اختيار القاضي عبد الجبار والكعبي وأبي الحسين البصري من المعتزلة.

واحتج هؤلاء بأنه لا يمكن التوصل إلى فعل المأمور به إلا بترك ضده ، فوجب أن يكون الأمر به نهيًا عن ضده سواء كان ضد واحد كالأمر بالإيمان مثلا نهي عن الكفر أو أضداد كالأمر بالقيام نهي عن القعود والاضطجاع وغير ذلك.

المذهب الثاني: ذهب بعض المتكلمين وأبو بكر الباقلاني ومن تبعهم إلى أن الأمر بالشيء هو بعينه طلب ترك الضد ، فهو طلب واحد بإضافتين مختلفتين ، فبالإضافة إلى جانب الفعل أمر، وبالإضافة إلى جانب الترك نهي ، فضد السعي ترك السعي، فالأمر بالسعي هو عين طلب ترك السعي فهو طلب واحد بإضافتين ، فبالإضافة إلى السعي أمر ، وبالإضافة إلى ترك السعي نهي.

وهؤلاء بنوا مذهبهم هذا على أساس أن الأمر عندهم لا صيغة له، وإنما هو معنى قائم بالنفس ، ولا يخفى أن مذهبهم هذا غير صحيح.

المذهب الثالث: ذهب الإمام الغزالي وبعض الشافعية وجمهور المعتزلة إلى أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده لا عينا أي: مطابقة ولا تضمنا ولا تلازما .

واحتجوا إلى ما ذهبوا إليه بأن صيغة الأمر (افعل) غير صيغة النهي (لا تفعل) فلا يجوز أن تكون صيغة أحدهما مقتضية للأخرى ، ثم إن الآمر بالشيء قد يكون غافلا عن ضده أو ذاهلا عنه، والنهي عن الشيء مشروط بالشعور بالمنهي عنه ، فكيف يكون الآمر طالبًا لما هو غافل عنه.

والراجح المذهب الأول، وهو مذهب جمهور العلماء. ينظر: أصول السرخسي (٩٤/١)، البحر المحيط (١٤٩/٢)، شرح التلويح على التوضيح (٤٢١/١)، قواطع الأدلة (١٢٣/١).

(٢) صحفت في نسخة (ي):"التلويخ".

(٣) كتاب «التلويح في حل غوامض التنقيح» كتاب يبحث في علم أصول الفقه الذي يبين=

أشار إليه بقوله: «**والصحيح أنه إن فوّت المقصود بالأمر، يحرم**». أي: إن ضد المأمور به إن كان مفوتا للمقصود بالأمر يكون حراما، «**وإن فوت عدمه المقصود بالنهي، يجب**». أي: وإن كان[٢] ضد المنهي عنه /[ظ١٥١س] مفوتا للمقصد بالنهي، يكون واجبًا، «**وإن لم يفوت، [فالأمر]** [٣] **يقتضي كراهته، والنهي كونه سنة مؤكدة**»؛ أي: وإن لم يكن ضد المأمور به مفوتا للمقصود بالأمر، يكون مكروها، وإن لم يكن ضد المنهي عنه مفوتا للمقصود بالنهي[يكون] [٤] سنة مؤكدة[٥].

والحاصل: أن وجوب الشيء يدل على حرمة تركه، وحرمة الشيء تدل على وجوب تركه إذا وجد شرائط التناقض بين الضدين، وهذا الحكم مما لا يتصور النزاع فيه؛ وذلك «**لأنه لما لم يقصد الضد، لا يعتبر إلا من حيث يفوت المقصود**»، فيكون هذا القدر مقتضى الأمر والنهي، وإذا لم يفوت المقصود، «**نقول بكراهته، وكونه سنة مؤكدة ملاحظة لظاهر الأمر والنهي**»، فإن مشابهة المنهي عنه توجب الكراهة، ومشابهة المأمور به توجب الندب، وكونه سنة مؤكدة، «**فقوله –تعالى–: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ﴾** [البقرة: ٢٢٨] **وهو في معنى النهي، يقتضي وجوب الإظهار**»، يعني أن قوله –تعالى–: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ﴾ وإن كان ظاهره إخبارًا عن عدم حل الكتمان، إلا أنه في المعنى نهي عن الكتمان، فيقتضي وجوب الإظهار؛ لئلا يفوت عدم الكتمان المقصود بالنهي، «**والأمر بالتربص يقتضي حرمة التزوج**»، يعني: وقوله –تعالى–: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾[البقرة: ٢٢٨] وإن كان ظاهره إخبارا عن ثبوت التربص، إلا أنه في المعنى أمر بالتربص؛ أي: ليتربصن، أي:

= أسس استنباط الفقه الإسلامي من أدلته الشرعية، وهذا الكتاب هو شرح لمتن التنقيح في أصول الفقه وكلاهما لمؤلف واحد وهو در الشريعة: عبيد الله بن مسعود المحبوبي، البخاري، الحنفي. المتوفى: (سنة ٧٤٧هـ). ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٤٩٨).

(١) اختصار لـ «المصنف».

(٢) [ظ٢٠٢ي].

(٣) في نسخة (ي) هكذا:"في الأمر".

(٤) ما بين معقوفين سقط من نسخة (س).

(٥) ينظر: الفصول في الأصول (١٦٢/٢)، المنخول ص(١١٤)، البحر المحيط (٣٥٣)، الإحكام لابن حزم (٣٢٦/١).

يكففن ويحبسن أنفسهن عن نكاح آخر ووطء آخر، فيقتضي حرمة التزوج؛ لكونه مفوتا للتربص[١].

«**وقوله –تعالى–: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] يقتضي الأمر بالكف، لكنه غير مقصود، فيجري التداخل في العدة، بخلاف الصوم، فإن الكف ركنه، وهو مقصود**»، يعني: والنهي عن عزم عقدة النكاح[٢] يقتضي وجوب الكف عن التزوج، وهو أيضا تفريع على كون النهي عن الشيء يقتضي وجوب ضده، إلا أن فيه بحثا؛ وهو: أن المعتدة إذا تزوجت بزوج آخر ووطئها، وفرق القاضي بينهما، يجب عليها عدة أخرى، ويحتسب ما ترى من الأقراء[٣] من العدتين[٤]، وعند الشافعي: يجب عليها استئناف العدة بعد انقضاء الأولى[٥]؛ لأنها

---

(١) ينظر: كشف الأسرار (٢/٤٨٦)، شرح التلويح على التوضيح (١/٤٢٢).

(٢) كما في تعالى: ﴿وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [سورة البقرة من الآية: ٢٣٥].

(٣) الأقراء: جمع قرء، وأصل القرء في اللغة يطلق على: الوقت، والجمع، ويطلق على الطهر، والحيض.
ينظر: طلبة الطلبة (ص٥٢-٥٣)، لسان العرب، مادة (قرأ) (١/١٣٠-١٣١)، الكليات (ص٧٣٠).
وأما اصطلاحًا: فقد اختلف الناس في الأقراء ما هي هل هي الأطهار أو الحِيض؟ ومذهب مالك بلا خلاف منصوص عنه أن القُرء هو الطُهر، [ينظر: المدونة (٢/٢٣٤)، الإشراف (٢/٧٩١)]، وهو مذهب الشافعي، [ينظر: الأم (٥/ ٢٢٤)، الحاوي الكبير (١١/١٦٤)، المجموع شرح المهذب (١٧/١٦٧)] ومذهب أبي حنيفة أنه الحَيض.
ينظر: المبسوط (٦/٢٢)، بدائع الصنائع (٣/١٩٣)، الاختيار (٣/١٧٤)، البحر الرائق (٤/١٤٠).

(٤) أي: تحتسب ما ترى من الدم من العدتين معاً، "وصورة ذلك: أن الوطء الثاني إذا كان بعدما رأت المرأة حيضةيجب عليها بعد الوطء الثاني ثلاث حيض أيضاً، والحيضتان تنوب عن أربع حيض: حيضتان للأولى، وحيضتان للثانية، والثالثة عن الوطء الثاني خاصة، وإن لم تكن رأت شيئاً فليس عليها إلا ثلاث حيض، وهي تنوب عن ست حيض". العناية شرح الهداية (٤/٣٢٦). وهذا مذهب الحنفية، ومالك في رواية. ينظر: المبسوط (٦/٤١)، فتح القدير لابن الهمام (٤/٣٢٦)، تهذيب المسالك (٤/١٥٠)، بداية المجتهد (٣/١٣٥).

(٥) وهو المذهب عند الحنابلة، ومالك في رواية. ينظر: تهذيب المسالك (٤/١٥٠)، بداية =

مأمورة بالكف، وذكر المدة تقدير للركن الذي هو الكف، كتقدير الصوم إلى[١] الليل، ولا يتصور كفان من شخص واحد في مدة واحدة كأداء صومين[٢].

فأجاب بأن: المقصود بالأمر بالعدة ليس هو الكف، بل الحرمات من النكاح والخروج؛ لأنها ثابتة حال النكاح، والطلاق شرع لإزالتها، إلا أن الشرع أخر ثبوت الحكم بعد انعقاد السبب /[و١٥٢س] إلى انقضاء المدة؛ إذ لو كان المقصود هو الكف، لما كان الخروج والنكاح حراما لنفسه، فلو تحقق، ينبغي أن لا يأثم إلا إثم ترك الكف، لا إثم الخروج والجماع[٣]، ولما كان المقصود هو الحرمات والتروك تداخلت العدتان؛ إذ لا امتناع في اجتماع الحرمات[٤]، فيجوز أن يثبت حرمة الخروج والتزوج مؤجلة إلى انقضاء مدة الأقراء؛ ولهذا سمى الله –تعالى– العدة أجلا[٥]، والآجال إذا اجتمعت على واحد أو لواحد، انقضت بمدة واحدة، كما في الديون[٦]، بخلاف الصوم، فإن الكف ركنه المقصود بالأمر[٧]، ولا يتصور اتصاف الشيء في زمان واحد بفعلين متجانسين، كجلوسين[٨]، وأما اتصافه في زمان واحد بفعلين غير متجانسين،

=المجتهد (١٣٥/٣)، الأم (٢٤٨/٥)، مغني المحتاج (٩٠/٥)، المغني لابن قدامة (٨٨/٨)، الإنصاف (٢٩٦/٩).

(١) [و٢٠٣ي].

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٤٨٦/٢)، شرح التلويح على التوضيح (٤٢٢/١). وينظر: الاستدلال لعدم التداخل في: الأم (٢٤٩/٥)، المغني (٨٨/٨).

(٣) "وهاهنا تأثم المرأة إثم الخروج الحرام وإثم الجماع الحرام إذا تزوجت وجومعت، حتى وجب الحد على أصله [أي: أصل الشافعي]، فعلم أن الحرام هو الفعل نفسه...، وإذا لم تكف لم تأثم إثم تارك الكف". كشف الأسرار للبخاري (٢٣٦/٢).

(٤) "كصيد الحرم للمحرم حرام للإحرام والحرم، وكالخمر فيمن حلف لا يشربها وهو صائم فإنها حرام له لصومه، ولكونه خمراً وليمينه". العناية شرح الهداية (٣٢٧/٤).

(٥) كما في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق من الآية: ٤]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [سورة البقرة من الآية: ٢٣١].

(٦) أي: "كمن عليه ديون مؤجلة لا بأس بآجال متساوية، تنقضي جميع الآجال بمدة واحدة". كشف الأسرار للبخاري (٣٣٦/١).

(٧) كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة من الآية: ١٨٧]. وينظر: الكافي شرح البزدوي (١٢٠٠/٣).

(٨) ينظر في: أصول السرخسي (٩٨/١)، شرح المغني للخبازي (٩٠/١)، الكافي شرح =

كجلوس وأكل، فيتصور جدا، واتصاف الشخص الواحد في الزمان الواحد بالكف عن النكاح والكف عن الخروج من هذا القبيل لا من ذلك القبيل، فهو متصور قطعا، ولا محذور فيه أصلا.

«**والمأمور بالقيام في الصلاة إذا قعد ثم قام، لا يبطل، لكنه يكره**»(١)؛ أي: قعود المصلي في الركعة الأولى بعد السجدة الثانية مثلًا، لا يفوت القيام المأمور به(٢)؛ لجواز أن يعود إليه؛ لعدم تعين الزمان(٣).

«**والمحرم لما نهي عن لبس المخيط**(٤)، **كان لبس الإزار**(٥) **والرداء**(٦) **سنة**»(٧)، يعني أن المحرم منهي عن لبس المخيط مدة إحرامه، وعدم ضده؛

=البزدوي (١٢٠٠/٣)، كشف الأسرار للنسفي (٤٤٧/١ مع نور الأنوار)، كشف الأسرار للبخاري (٣٣٥/٢).

(١) هذا تفريع على الأصل المتقدم وهو أن ضد المأمور به إذا لم يفوته كان مكروهًا لا حرامًا . ينظر: التقرير والتحبير (٣٩٥/١)، أصول البزدوي (١٤٤/١)، شرح التلويح على التوضيح (٤٢٢/١).

(٢) أي: إلى الركعة الثانية. ينظر: الكافي شرح البزدوي (١١٩٩/٣)، شرح المنار لابن ملك ص(٥٧٤ مع حواشيه).

(٣) ينظر: أصول السرخسي (٩٨/١)، شرح المغني للخبازي (٩٠/١).

(٤) المخيط هو: "كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه، كالقميص والسراويل والبرنس". كشاف القناع (٤٠٧/٢).

(٥) الإزار والرداء أدنى ما يقع به الكفاية عن لبس المخيط. ينظر: أصول السرخسي (٩٧/١)، الكافي شرح البزدوي (١١٩٩/٣)، شرح المنار لابن ملك ص(٥٧٧ مع حواشيه).

(٦) الرداء: ثوب يجعل على الكتفين، والإزار: ما يشد على الحقوين فما دونهما. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص(٥٢ و٣٦١)، المطلع ص(١٦٨).

(٧) هذا تفريع أيضًا على الأصل المتقدم وهو أن ضد المأمور به إذا لم يفوته مندوبا أو سنة لا اجبا، وبيانه: أن المحرم لما نهي عن لبس المخيط كما في حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ أن رجلا سأله: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين» [أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، (٣٩/١)، رقم (١٣٤)] كان من السنة لبس الإزار والرداء لا واجبا؛ لأنهما أدنى ما يقع به الكفاية عن غير المخيط.
ينظر: أصول البزدوي (١٤٤/١)، كشف الأسرار (٤٨٥/٢).

أعني: عدم لبس الإزار والرداء ليس بمفوت للمقصود بالنهي؛ أعني: ترك لبس المخيط؛ لجواز أن لا يلبس المخيط ولا شيئًا من الرداء والإزار، فيكون لبس [الرداء] (١) والإزار سنة لا واجبًا(٢).

«**والسجود على النجس لا يفسد عند أبي يوسف؛ لأنه لا يفوت المقصود، حتى إن أعاده على الطاهر يجوز، وعندنا يفسد**(٣)**؛ لأنه يصير مستعملا للنجس في عمل هو فرض، والتطهير عن النجاسة في الأركان فرض**(٤) **دائم، فيصير ضده مفوتا**»، يعني: أن السجود على الطاهر مأمور به(٥)، فإذا سجد على النجس لا يكون مفوتًا للمأمور به؛ لجواز أن يسجد بعد ذلك على الطاهر، فيجوز ولا يفسد الصلاة عند أبي يوسف، وعندهما تفسد؛ بناء على أنه مأمور بدوام [التطهير] (٦) في جميع الأركان، فاستعمال النجس في عمل هو فرض في وقت ما يكون مفوتا للمقصود بالأمر(٧).

وإنما قال: «**في عمل هو فرض**». إشارة إلى أنه لو وضع اليدين أو الركبتين

---

(١) في نسخة (ي):"الأرداء".

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (١/ ٤٣٢).

(٣) هذا تفريع آخر على أصلين هما: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ما لم يفوت المقصود بالأمر، والنهي عن الشيء أمر بضده ما لم يفوت المقصود بالنهي .
وبيان هذا التفريع: أن السجود على الطاهر مأمور به، فإذا سجد على النجس ، ثم أعاد السجود على الطاهر لا يكون مفوتًا للمأمور به، فيجوز صلاته ولا تفسد عند الإمام أبي يوسف ، وعند أبي حنيفة ومحمد تفسد لأنه مأمور بالسجود بدوام التطهير في جميع الأركان وهو فرض دائم ، والسجود على النجس بمنزلة الحامل له للاتصال بين الجبهة والأرض ، فيصير ما هو صفة الأرض صفة له فتفسد صلاته. ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٤٢٣/١).

(٤) [ظ٢٠٣ي].

(٥) كما في قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدُواْ﴾ [سورة الحج من الآية: ٧٧]. "إذ المراد منه السجود على مكان طاهر بالإجماع". كشف الأسرار للبخاري (٣٣٧/٢)، وينظر: الكافي شرح البزدوي (١٢٠٣/٢).

(٦) في نسخة (ي):"التطهُّر".

(٧) ينظر المسألة ونسبة الأقوال إلى أصحابها في: المبسوط (٢٠٤/١)، بدائع الصنائع (٨٢/١).

على موضع نجس لا يفسد صلاته، خلافا لزفر[١]؛ وذلك لأن وضع اليدين أو الركبتين ليس بفرض، فيكون وضعهما على النجس بمنزلة ترك الوضع وهو /[ظ١٥٢س] لا يفسد.

وهذه المسائل تفريعات على ما ذكر من الأصل، ومعرفة أحكام الأصل تسهل معرفة هذه الفروع، والمسألة الأولى والثالثة تفريع على أن النهي عن الشيء يقتضي وجوب ضده المفوت له، والمسألة الثانية تفريع على أن الأمر بالشيء يقتضي حرمة ضده المفوت له، والمسألة الرابعة تفريع على أن الأمر بالشيء يقتضي كون ضده الغير المفوت له مكروها، لا حرامًا، والمسألة الخامسة تفريع على أن النهي عن الشيء يقتضي كون ضده الغير المفوت له مندوبًا، لا واجبا، والمسألة السادسة بالنظر إلى مذهب أبي يوسف تفريع على أن الأمر بالشيء يقتضي كون ضده الغير المفوت له مكروها، لا حرامًا.

وبالنظر إلى مذهبهما تفريع على أن الأمر بالشيء يقتضي حرمة ضده المفوت له.

«**الركن الثاني في السُّنة**»: وإنما اختار لفظ «السنة» دون لفظ «الخبر» كما ذكر غيره لأن لفظ «السنة» شامل لقول الرسول ﷺ [٢] وفعله، و«الخبر» مختص بقوله، وإلى هذا أشار بقوله: «**وهي تطلق على قول الرسول ﷺ وعلى فعله، والحديث مختص بقوله**».

والمقصود بالبحث –ههنا–: بيان اتصال السنة بالنبي ﷺ، إلا أنه يبحث عن كيفية الاتصال؛ بأنه بطريق التواتر[٣] أو غيره، وعن حال الراوي، وعن شرائطه،

---

(١) ينظر: المرجعين السابقين.

(٢) الرسول: نبيٌّ أتى بشرعٍ ابتداءً، أو نَسَخَ بعضَ أحكام الشريعة السابقة . ينظر: الفرق بين الفرق (ص٣٣٢)، التبيين (١/١٢٣)، روح المعاني (٩/١٦٥)، الرسل والرسالات للأشقر (ص١٥).

(٣) المتواتر لغةً: اسمُ فاعل من التواتر؛ أي: التتابع، يقال: تواترت الخيلُ، إذا جاءت يتبع بعضُها بعضًا.
ينظر: مختار الصحاح، (ص٧٤٠)، المصباح المنير، (ص٦٧٤)، تاج العروس، (١٤/٣٤٠).
واصطلاحًا هو: الخبر الذي رواه عدد كثير في كل طبقة من طبقات السند بما تحيل العادةُ تواطؤَهم على الكذب، ويكون مستندُ خبرهم الحسَّ.
ينظر: فتح المغيث (٤/١٥)، تدريب الراوي (٢/٦٢٧)، الكليات (ص٣٠٩).

وعن ضد الاتصال، وهو الانقطاع، وعن متعلقه الذي هو محل الخبر، وعن وصوله من الأعلى إلى الأدنى، وفي المبدأ، وهو السماع، أو المنتهى، وهو التبليغ، أو الوسط، وهو الضبط، وعن قدح القادح فيه، وهو الطعن، وعما يختص نوعًا خاصًا من السنة، وهو الفعل، وعن مبدأ السنة، وهو الوحي، وعما يتعلق بها تعلق السوابق، كشرائع من قبلنا[1]، أو تعلق اللواحق، كأقوال الصحابة، فأورد هذه المباحث في أحد عشر فصلًا، فظهر أن لا تناقض /[و١٥٣س] بين قوله: «**وإنما بحثنا في بيان الاتصال**». وبين قوله: «**فنبحث في أمور**». حيث يفهم من الأول: انحصار البحث في هذا المقام في بيان الاتصال، ومن الثاني: عدم انحصاره فيه؛ لأن انحصار البحث المقصود في هذا المقام في بيان الاتصال، لا ينافي إيراد غيره فيه من الأبحاث الغير المقصودة، بناء على تعلقها به، فيصح إيراده أيضا جدًا[2].

(١) المراد به: شرع من قبلنا من الأنبياء فيما لم يصرح شرعنا بتسميته. ينظر: المستصفى: (٢٤٥/١)، وروضة الناظر: (ص١٦٠)، وشرح مختصر الروضة: (١٦٩/٣).

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣).

فصل في الاتصال

الخبر لا يخلو من أن يكون رواته في كل عهد قومًا لا يحصى عددهم، ولا يمكن تواطؤهم على الكذب؛ لكثرتهم، وعدالتهم، وتباين أماكنهم.

وقوله: «في كل عهد» احتراز عن المشهور(١)، وقوله: «لا يحصى عددهم». معناه: لا يدخل تحت الضبط، وفيه احتراز عن خبر قوم محصور، وإشارة إلى أنه لا يشترط في التواتر عدد معين –على ما ذهب إليه بعضهم– من اشتراط خمسة أو اثنى عشر(٢)، أو عشرين(٣)، أو ثلاثين، أو أربعين، أو خمسين(٤) قولا من غير دليل(٥).

---

(١) المشهور لغة: اسم مفعول من (شهَرت الأمرَ) إذا أعلنتَه وأظهرتَه، وسمي بذلك لظهوره.
ينظر: الصحاح، (٢/ ٧٠٥)، لسان العرب، (٣١/٤).
واصطلاحًا: اسم لخبرٍ كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر في القرن الثاني، حتى روته جماعةٌ لا يُتصور تواطؤهم على الكذب. وقيل: هو ما تلقته العلماء بالقبول.
كما يطلق عليه اسم "المستفيض". فالمشهور إذاً منزلة بين المتواتر والآحاد، وهذا الاصطلاح خاص بالحنفية، خلافاً للجمهور، من الأصوليين والمحدثين حيث جعلوا القسمة ثنائية: متواتر وآحاد ثم الآحاد أنواعاً.
ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٦٨/٢)، التقرير والتحبير (٢٣٥/٢)، فواتح الرحموت (١٣٩/٢)، الإحكام للآمدي (٤٨/٢)، الإبهاج (٢٩٩/٢)، نخبة الفكر ص(١٣)، قفو الأثر (٤٨/١)، توجيه النظر (١١١/١).

(٢) منسوب لقوم من أصحاب الشافعي. ينظر: البحر المحيط (٩٧/٦).

(٣) نقل عن أبي الهذيل وغيره من المعتزلة. ينظر: المحصول (٢٦٦/٤)، شرح تنقيح الفصول ص(٢٧٥)، البحر المحيط (٩٧/٦).

(٤) ذكره ابن حزم. ينظر: الإحكام (١٠٠/١).

(٥) وإنما الضابط حصول العلم، فمتى أخبر هذا الجمع وأفاد خبرهم العلم، علمنا أنه متواتر، وإلا فلا". البحر المحيط (٩٦/٦). وهو قول جمهور الأصوليين. ينظر: أصول السرخسي (٢٨٢/١)، ميزان الأصول ص(٤٢٢)، شرح المغني لبخبازي (٣٢٤/١)، كشف الأسرار للبخاري (٣٦٠/٢-٣٦٢)، إحكام الفصول ص(١٧٣ و ٣٢٢)، منتهى السول والأمل ص(٦٨ و٦٩).

وقوله: ولا يمكن توطؤهم. أي: توافقهم على الكذب عند المحققين[١]، تفسير للكثرة بمعنى أن المعتبر في كثرة المخبرين بلوغهم حدا يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب، حتى لو أخبر جمع غير محصور بما يجوز توافقهم على الكذب فيه لغرض من الأغراض[٢]، لا يكون متواترًا.

وأما ذكر العدالة وتباين الأماكن، فتأكيد لعدم تواطئهم على الكذب، وليس بشرط في التواتر، حتى لو أخبر جمع غير محصور من كفار بلدة[٣] بموت ملكهم، حصل لنا اليقين، أو تصير كذلك بعد القرن الأول[وهو الصحابة] [٤]، أو لا تصير، بل رواته آحاد[٥]، والأول: متواتر، والثاني: مشهور، والثالث: خبر الواحد[٦]، ولم

(١) خلافاً للنظام وأتباعه من القدرية؛ حيث أجازوا إجماع أهل التواتر على الكذب. ينظر: البحر المحيط (١٠٣/٦).

(٢) [ظ٢٠٤ي].

(٣) ونسب اشتراط العدالة والإسلام في المخبرين إلى ابن عبدان من الشافعية، ونسب اشتراط تباين الأماكن إلى طوائف من الفقهاء. ينظر: البحر المحيط (٩٦/٦)، شرح الكوكب المنير (٣٣٩/٢ و٣٤١).

(٤) وردت هذه العبارة في (س)، على حاشيتها اليسرى، وسقطت من (ي).

(٥) الآحاد لغة: جمع أحد بمعنى الواحد، وخبر الواحد هو ما يرويه شخص واحد.
واصطلاحًا: هو ما لم يَجمَع شروطَ المتواتر.
ينظر: التعريفات (ص ٩٧)، نزهة النظر (ص ٥١).

(٦) خبرُ الواحدِ هو القسمُ الأخيرُ مِن أقسامِ المسندِ، وهو: الخبرُ الذي يَرويه واحدٌ أو اثنانِ فصاعدًا ما لم يَبلُغِ العددُ حدَّ التواتُرِ والشهرةِ. ينظر تعريف خبر الواحد في: الرسالة (ص٣٦٩)، أصول الشاشي (ص٢٧٢)، اللمع (ص٧٢)، المستصفى (٢٧٢/١)، الإحكام للآمدي (٣١/٢)، الوافي (٨٥٨/٣)، التحقيق (ص١٥٤)، بيان المختصر (٦٥٥/١)، التحبير شرح التحرير (١٨٠١/٤).
وقال الزركشي في البحر المحيط (١٢٨/٦): «وليس المراد به ما يرويه الواحد فق، وإن كان موضوع خبر الواحد في اللغة يقتضي وحدة المخبر الذي ينافيه التثنية والجمع، لكن وقع الاصطلاح به على كل ما لا يفيد القطع وإن كان المخبر به جمعاً إذا نقصوا عن حد التواتر، ومنهم من قال: ما لم ينته ناقله إلى حد الاستفاضة والشهرة».

يعتبر فيه العدد[١] إذا لم يصل حد التواتر.

والأول –أي: المتواتر– يوجب علم اليقين[٢]؛ لأن الاتفاق؛ أي: اتفاق الجمع الغير المحصور على شيء مخترع، لا ثبوت له في نفس الأمر، مع تباين هممهم وطبائعهم وأماكنهم؛ أي: مع تباين إرادتهم وأخلاقهم وأوطانهم، مما يستحيل عقلًا، بمعنى أن العقل يحكم حكمًا قطعيًا[٣] بأنهم لم يتواطئوا على الكذب، وأن ما اتفقوا عليه حق ثابت في نفس الأمر، غير محتمل للنقيض، لا بمعنى سلب الإمكان العقلي عن تواطئهم على الكذب[٤].

والثاني –أي: المشهور–: يوجب علم طمأنينة[٥]، وهو علم تطمئن به النفس، وتظنه يقينا، لكن لو تأمل حق التأمل، علم أنه ليس بيقين، كما إذا رأى

(١) مفهوم العدد: دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعدد، على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند انتفائه.
ينظر: بيان المختصر للأصبهاني: (٤٤٥/٢)، تشنيف المسامع للزركشي: (٣٥٥/١)، فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري: (٣٣٥/٢).

(٢) وهو مذهب جمهور العقلاء. خلافاً للسمنية والبراهمة النافين لإفادته العلم مطلقاً، وخلافاً لقوم من المعتزلة كالنظام والثلجي قالوا: بأن المتواتر يوجب علم الطمأنينة، حيث يترجح فيه جانب الصدق مع بقاء توهم الكذب والغلط. ينظر: أصول السرخسي (٢٨٣/١)، ميزان الأصول ص(٤٢٣)، كشف الأسرار للبخاري (٣٦٢/٢)، شرح المنار لابن ملك ص(٦١٧ مع حاشيه)، شرح تنقيح الفصول ص(٢٧٢)، البحر المحيط (١٠٣/٦).

(٣) القطعي لغة: نسبة إلى القطع، والقطع يدل على صرم وإبانة شيء من شيء.
واصطلاحاً هو ما يدل على حكم قلبي جازم. ينظر: القاموس المحيط (ص٧٥٢)، العدة (٨٠/١)، نفائس الأصول (٤٨/١)، البحر المحيط (٥٢/١)، التعريفات (ص١٧٨)، القطع والظن (٣٨/١).

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٤).

(٥) وهو اختيار عيسى بن أبان، والدبوسي، والسرخسي والبزدوي، وعامة المتأخرين من الحنفية. وذهب أبو بكر الرازي إلى أنه يثبت به علم اليقين لكنه نظري لا ضروري، وهو قول الأستاذين أبي إسحاق الإسفرائيني وأبي منصور التميمي، وابن فورك. ينظر: الفصول من الأصول (٤٨/٣)، أصول السرخسي (٢٩٢/١)، كشف الأسرار للبخاري (٣٦٨/٢)، البحر المحيط (١٢١/٦).

قومًا جلسوا للمأتم، يقع له العلم عن غفلة عن التأمل؛ لأنه يمكن المواضعة بناء على أنه آحاد الأصل، وإنما يوجب –أي: المشهور – «**ذلك**»؛ أي: علم طمأنينة القلب؛ «**لأنه وإن كان في الأصل خبر واحد، لكن أصحاب الرسول ﷺ تنزهوا عن وصمة الكذب**»؛ أي: عن عيب الكذب وعاره، /[ظ١٥٣س] «**ثم بعد ذلك دخل في حد التواتر، فأوجب ما ذكرنا**»؛ أي: علم الطمأنينة؛ أي: سكون النفس عن الاضطراب(١) بشبهة [فالمتواتر] (٢)، لا شبهة في اتصاله، صورة ولا معنى، والمشهور في اتصاله شبهة صورة؛ لكونه آحاد الأصل لا معنى؛ لأن الأمة قد تلقته بالقبول، فأفاد حكما دون اليقين وفوق الظن، وخبر الواحد في اتصاله شبهة صورة، وهو ظاهر، ومعنى؛ لأن الأمة تلقته بالقبول.

وفي كلامه إشارة إلى: أن خبر الواحد إذا لم يكن رواية الأول متنزها عن وصمة الكذب، لا يفيد علم الطمأنينة، وإن دخل بعد ذلك في حل التواتر، كما يشتهر من الأخبار الكاذبة في البلاد.

«**والثالث**» –أي(٣): خبر الواحد– «**يوجب غلبة الظن**»(٤)، دون علم اليقين(٥)، وعلم الطمأنينة «**إذا اجتمع الشرائط التي نذكرها –إن شاء الله تعالى–**» وهي؛ أي: غلبة الظن كافية لوجوب العمل من غير حاجة إلى العلم، وهذا مذهب الجمهور(٦).

---

(١) الاضطراب: الاختلاف. ينظر: المصباح المنير (٣٥٩/٢).

(٢) في نسخة (ي):"في المتواتر".

(٣) [و٢٠٥ي].

(٤) غلبة الظن: هي ما يحتمل متعلقها النَّقِيضَ عند الذاكر بتقديره مع كونه راجحاً. ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (٥٤/١).

(٥) مطلقاً سواء احتف بالقرائن أو لا. وهو قول الجمهور. ينظر: ميزان الأصولي ص(٤٤٨)، فواتح الرحموت (١٥٢/٢)، قواطع الأدلة (٣١٠/١)، الواضح (٤٠٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٤٨/٢)، المعتمد (٩٢/٢).

(٦) ينظر: إحكام الفصول ص(٣٢٣)، البحر المحيط (١٣٤/٦)، العدة (٩٠٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٤٩/٢)، الإحكام لابن حزم (١٠٣/١).
وقيل: إن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن، وهو قول النظام، واختاره كثير من الأصوليين كالجويني، وابن الحاجب، والرازي، الآمدي، وابن الهمام وغيرهم. ينظر: البرهان =

وعند البعض: لا يوجب شيئا(١)؛ لأنه لا يوجب العلم، ولا عمل إلا عن علم؛ لقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ [الإسراء: ٣٦] أي: لا تتبع ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾، وهذا احتجاج بنفي اللازم، وهو العلم [اليقين القلبي] (٢) على نفي الملزوم، وهو العمل؛ حيث قالوا: ولا عمل إلا عن علم. استدلالا عليه بقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾، وعند بعض أهل الحديث: يوجب العلم؛ لأنه يوجب العمل، ولا عمل إلا عن علم، فأما إيجابه العمل؛ فلقوله -تعالى-: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وتمامه: ﴿وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾؛ أي: فهلا خرج إلى الغزو من كل قبيلة جماعة، وتبقى مع النبي ﷺ جماعة ليتفقهوا في الدين؛ يعني: الجماعة القاعدون يتعلمون القرآن والأحكام من الفرائض والسنن، ﴿وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾؛ أي: وليعلموا جماعتهم الخارجين إلى الغزو ما تعلموه، [ويخوفونهم] (٣) [هم] (٤) به ﴿إِذَا رَجَعُوٓا۟﴾؛ أي: الجماعة الخارجون عن الغزو إليهم؛ بأن يقولوا لهم: إن الله -تعالى- قد أنزل بعدكم قرآنا وأحكاما على نبيكم، وقد تعلمناه، فتعلموه، ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾؛ أي: يتعلمون ويعملون(٥).

وفي الآية دليل على أن [الخبر] (٦) الواحد مقبول، ويجب العمل به؛ لأن لعل

=(١/٣٧٠ و٣٧٤)، منتهى السول والأمل ص(٧١)، بيان المختصر (١/٦٥٦)، المحصول (٤/٢٨٤)، الإحكام للآمدي (٢/٨٤)، التقرير والتحبير (٢/٢٦٨).

(١) وهؤلاء فرقتان: فرقة منعت جواز العمل به عقلاً، كالجبائي وجماعة من المتكلمين، وآخرون منعوا جواز العمل به سمعاً، كالقاشاني، وأبي داود والرافضة. ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢/٣٧٠)، إحكام الفصول ص(٣٣٠ و٣٣٤)، اللمع ص(٧٢).

(٢) وردت هذه العبارة في نسخة (س) بخط صغير على حاشيتها اليسرى، وليست في نسخة (ي).

(٣) هكذا ورد الفعل مرفوعا بثبوت النون في نسخة (س)، لكن عند المقابلة اتضح أنه منصوبا بحذفها في نسخة (ي)، وهذا هو الصواب لأنه معطوف على منصوب.

(٤) أثبتها ناسخ نسخة (س) بخط صغير فوق السطر، وليست في نسخة (ي).

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/٢٩٤).

(٦) وردت هذه اللفظة في نسخة (ي) من غير "ال"، هكذا:"خبر".

–ههنا– للطلب والإيجاب؛ لامتناع الترجي على الله –تعالى–، والطاعة بعض من الفرقة، واحد أو اثنان؛ إذ الفرقة هي الثلاثة فصاعدا(١)، وإليه الإشار بقوله: والطائفة تقع على واحد فصاعدا.

وبالجملة: إن الله –تعالى– أخبر أن الطائفة من الفرقة إذا تفقهت في الدين وأنذرت قومهم، صح ذلك، ولا يلزم أن يبلغ حد /[و١٥٤س]التواتر، فدل على أن قول الآحاد يوجب الحذر، فثبت بتلك الآية على سبيل القطع أن خبر الواحد يوجب العمل، والرسول ﷺ قبِل خبر بريرة(٢)(٣)

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٥٤١)، قال في القاموس الفقهي (ص: ٢٣٥): «الطائفة: الجماعة، والفرقة، وفي التنزيل الكريم: (الزينة والزاني فاجلدوزا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) [النور: ٢] قال ابن عباس، ومجاهد، وأحمد: الطائفة: واحد، فما فوقه. وقال عطاء، واسحق: اثنان، وفصاعدا. وقال الزهري: ثلاثة نفر، فصاعدا. وهو قول للشافعي».
وقال مالك: أربعة، فأكثر.
وهو قول للشافعي.

(٢) هي بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر، كانت مولاة لقوم من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها من عائشة فأعتقتها تحت زوج لها يسمى مغيثًا، فخيرها النبي ﷺ فاختارت فراقه وكان يحبها، ، قصتها مشهورة في الصحيحين، وفي شأنها جاء حديث (إنما الولاء لمن أعتق) وعاشت إلى زمن يزيد بن معاوية.
ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٨/ ٢٥٦ ـ ٢٦١. الاستيعاب لابن عبد البر: ٤/ ١٧٩٥. أسد الغابة لابن الأثير: ٥/ ٤٠٩ – ٤١٠، أعلام النساء لكحالة: ١/ ١٢٩.

(٣) من الأمثلة على ذلك قبول النبي ﷺ خبرها في قصة الإفك، في الحديث الطويل الذي أخرجه: البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضًا (١٧٣/٣)، رقم (٢٦٦١)، ومسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، وفيه: "فدعا رسول الله ﷺ بريرة، فقال: "أي بريرة، هل رأيت من شيء يريبك من عائشة؟ " قالت ـ له ـ بريرة: والذى بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرًا ـ قط ـ أغمصه عليها أكثر من أنها جارية =

وسلمان[١] في الهدية والصدقة[٢]،

وأرسل الأفراد إلى الآفاق[٣]؛ أي: أرسل الأفراد من أصحابه إلى الأطراف؛ لتبليغ الأحكام[٤] وإيجاب قبولها على الأنام، فدل على أن خبر الواحد يوجب العمل، فثبت هذا بتلك السنة[٥].

=حديثة السن تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن، فتأكله ... " إلخ هذا لفظ مسلم.

(١) هو: الصحابي سلمان الفارسي، أبو عبد الله، سلمان الخير، مولى رسول الله ﷺ سئل عن نسبه فقال: أنا سلمان ابن الإسلام، له قصة مشهورة في إسلامه. وأول مشاهده الخندق، ولم يتخلف عن مشهد بعدها. آخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء، وكان من فضلاء الصحابة وزهادهم وعلمائهم. وهو الذي أشار بحفر الخندق حين جاء الأحزاب. ثم سكن العراق روي له ستون حديثا. توفي بالمدائن سنة ٣٦هـ، وقيل غير ذلك. وقيل: إنه عاش ٢٥٠ سنة فأكثر. له ثلاث بنات. وفي الحديث: "إن الجنة لتشتاق إلى ثلاثة: علي وعمار وسلمان".
ينظر: تهذيب الأسماء (١/ ٢٢٧)، الإصابة (١٤١/٣).

(٢) هو حديث قصة إسلام سلمان الفارسي ﷺ، وهو حديث طويل أخرجه أحمد (٣٩/ ١٤٧)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٧٥/٤-٨٠)، والذهبي في السير (٥٠٦/١) ، وفيه: « ... قد أظلك زمان نبي هو مبعوث بدين إبراهيم يخرج بأرض العرب، مهاجرا إلى أرض بين حرتين بينهما نخل، به علامات لا تخفى: يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، بين كتفيه خاتم النبوة، فإن استطعت أن تلحق بتلك البلاد فافعل...».
قال الحاكم في المستدرك (٦٩٢/٣): "هذا حديث صحيح عال في ذكر إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه ولم يخرجاه"، قال ابن حجر: "ورويت قصته من طرق كثيرة من أصحها ما أخرجه أحمد من حدثه نفسه،... وفي سياق قصته في إسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه". الإصابة (١٤١/٣)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٥٥/٢).

(٣) مثل حديث بعث معاذ ﷺ إلى اليمن، وهو مشهور أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٤٩٨/٣)، رقم (١٣٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعوة إلى الشهادتين (٥١/١)، رقم (٣١)

(٤) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٧).

(٥) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٧٣)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٦).

وقوله: والأخبار في أحكام الآخرة لا يوجب إلا الاعتقاد، وهي مقبولة؛ ولأنه –أي: خبر الواحد– يحتمل الصدق والكذب، وبالعدالة يترجح الصدق دليلان مستقلان على كون خبر الواحد موجبا للعلم.

تقرير الأول: أن خبر الواحد في أحكام الآخرة من عذاب القبر، وتفاصيل الحشر، والصراط، والحساب، والثواب والعقاب، وغير ذلك، مقبول بالإجماع، مع أنه لا يفيد إلا الاعتقاد؛ إذ لا يثبت به عمل من الفروع؛ إذ لا يتصور العمل هنا(١).

وتقرير الثاني: أن خبر الواحد يحتمل الصدق والكذب، وبالعدالة يترجح جانب الصدق؛ بحيث لا يبقى احتمال الكذب، وهو معنى العلم.

وقوله: ولنا هذه الدلائل. جواب على وجه الإجمال عن أدلة المذهبين الأخيرين، على عدم إيجاب خبر الواحد شيئًا من العمل والعلم ، وعلى إيجابه إياهما جميعا، يعني: هذه الأدلة التي استدللتم بها على مذهبكم نستدل بها أيضا على مذهبنا، ونجيب عن استدلالكم بها تفصيلًا.

وإلى هذا أشار بقوله: لكن لا نسلم أنه لا عمل إلا عن علم قطعي. أي: نمنع استدلالكم على مذهبكم بلزوم العلم للعمل، بناء على قوله –تعالى–: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ ﴾ [الإسراء: ٣٦] ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾[الأنعام: ١١٦]، فإنا لا نسلم أن المراد بالعلم القطع، وبالظن غلبة الظن، لم لا يجوز أن يراد بالعلم الظن، وبالظن الوهم؛ لأن العلم قد يستعمل في الإدراك جازما كان أو غير جازم، والظن قد يكون بمعنى الوهم، ولا خفاء أن لزوم العلم للعمل ممنوع جدا؛ لأن العمل يكفيه غلبة الظن قطعًا.

وقوله: والعقل يشهد أنه لا يوجب اليقين.[أي بخبر الواحد] (٢)، جواب على وجه التفصيل عن الدليل الثاني من الدليلين المستقلين، يعني: أنا لا نسلم ترجيح جانب الصدق إلى حيث لا يحتمل الكذب أصلا، بل العقل شاهد بأن خبر الواحد العدل لا يوجب اليقين، وإن احتمال الكذب قائم، وإن كان مرجوحا، وإلا لزم

(١) [ظ٢٠٥ي].
(٢) وردت هذه العبارة على حاشية نسخة (س) اليسرى، بخط صغير، وليست في نسخة (ي).

القطع بالنقيضين عند إخبار العدلين، ولا[١] يقول به إلا من سفه /[ظ١٥٤س] بنفسه، وأضل عقله.

وقوله: والأحاديث في أحكام الآخرة: فمنها ما اشتهر، فيوجب علم الطمأنينة، ومنها ما دون ذلك؛ أي: ما هو خبر الواحد، فيوجب الظن، وهما في تفاصيل مراتب الآخرة وفروعها، وما تواتر واعتضد بالكتاب، فيوجب اليقين، وهو في جمل أمور الآخرة وأصولها، وكل يوجب ما ذكرنا. جواب على وجه التفصيل بوجه عن الدليل الأول من الدليلين المستقلين.

وقوله: ولأنها توجب عقد القلب، وهو عمل، فيكفي له خبر الواحد. جواب عنه أيضا بوجه آخر، يعني: أن المقصود من أحكام الآخرة عقد القلب، وهو عمل، فيكفيه خبر الواحد.

واعترض عليه بقوله: وفي هذا نظر.

وحاصله: منع اختصاص إفادة عقد القلب بالاعتقادات من أحكام الآخرة؛ لعمومها لغيرها؛ ولذا قال: لأنه يجب أن لا يختص هذا —أي: إيجاب عقد القلب– بأحكام الآخرة، بل يكون كل الاعتقادات كذلك؛ أي: يوجب خبر الواحد عقد القلب فيها، سواء كانت من أحكام الآخرة، أو أحكام الدنيا، كما في المعراج وغيره، فلا وجه للتخصيص جدا[٢].

(١) [و٢٠٦ي].
(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٧).

الخاتمــة :

وبعد: فالحمد لله الذي شرح صدري، ويسر لي أمري، وأعانني في عملي، الحمد لله على كل نعمة أنعمها الله علي، الحمد لله أن وفقني لتحقيق هذا المخطوط، وجعل لي نصيبًا في إخراجه وإظهاره،. لتمتد له أيدي طلاب العلم، وقد بذلت كل وسعي في إظهاره بالصورة المطلوبة؛ لأن الله يحب إذا عمل أحد عملًا أن يتقنه، فأسأل الله أن يتقبله مني وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لهذه الأمة، وفي ختام بحثي أحث كل طالب علم أن يخوض تجربة التحقيق، وأن يتذوق حلاوة العمل به ولذته، ومن المعلوم أن كل عمل جاد لابد أن تمتزج فيه الحلاوة والتعب، ولكن عندما يقطف الثمرة يتذوق حلاوتها متناسيا كل تعب مر به، وكل عمل يستعان عليه بالله فهو هين، لا سيما أنه مأجور عليه من الله، مشكور عليه من كل من يقدر هذا العمل، ويقدر مجهود عامله.

وأسأل الله أن يتقبله مني، ويجعله نافعًا لهذه الأمة، رافعا لدرجاتي، وسببا لمغفرة ذنوبي وزلاتي، وأن يجعله من الأعمال التي لا تنقطع بعد فنائي، وأن يكتب له القبول بين أهل العلم وطلابه، وأن يغفر لي تقصيري فيه، وأخطائي، فلا كمال لكتاب إلا كتاب الله ﷻ، ولا توفيق إلا منه؛ إنه هو السميع المجيب.

المراجع :

القرآن الكريم

إبراز الغي الواقع في شفاء الغي

الأثمار الجنية

تاج التراجم

تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني (ت٨٧٩هـ).

تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بك

تذكرة الراشد بردٍّ تبصرة الناقد

الجواهر المضية

رحلة ابن بطوطة

زيادة التفصيل في الحاشية، وهي مطبوعة في المطبعة الخيرية في مصر.

طبقات ابن الحنائي

عمر كحالة في معجم المؤلفين .

الفوائد البهية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي .

الفوائد البهية.

كتائب أعلام الأخيار

كتائب أعلام الأخيار

كتائب أعلام الأخيار

كتائب أعلام الأخيار.

المسمَّى التوضيح في حل غوامض التنقيح.

مفتاح السعادة

النقاية (مختصر الوقاية) لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود (ت٧٤٧هـ)